اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه و

هذا كتاب كنز الدقائق ومعدن الحقائق

في الفقه على مذهب الامام ابي حنيفة

رضي الله عنه ونفع به وغفر لمؤلفه ولمن قرا فيه ولجميع

المسلمين

امين

لا تعيبن كتابا واجعل العذر جوابا
وخذ الرهن عليه ان في ذاك صوابا

دخل في ملك الفقير الى الله تعالى الحاج شعبان
الشامي غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار وأعلى حزبه في الأمصار
والصلاة والسلام على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى آله
الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير صاحب البيان
والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات والمعضلات
مبين الكنايات والإشارات منبع العلا علم الهدى أفضل الورى
حافظ الحق والملة والدين شمس الإسلام والمسلمين وارث علوم
الأنبياء والمرسلين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود
النسفي أفاض الله عليه أنوار رحمته وتغمده بمغفرته لما رأيت
الهمم مائلة إلى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات أردت
أن أختصر الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته
فشرعت

فشرعت فيه بعد التماس طائفة من الأفاضل وأفاضل الأعيان
الذين هم بمنزلة الإنسان للعين والعين للإنسان مع ما بي من العوائق
وسميته بكنز الدقائق وهو وإن خلا عن العويصات والمعضلات
فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة
الطاء للإطلاق والله الموفق للإتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره إلى أسفل
ذقنه وإلى شحمتي الأذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح
ربع رأسه ولحيته وسننه غسل يديه إلى رسغيه ابتداء كالتسمية
والسواك وغسل فمه وأنفه وتخليل لحيته وأصابعه وتثليث
الغسل ونيته ومسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه
والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه

التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة
أو علقا أو طعاما أو ماء لا بلغما أو دما غلب عليه البزاق والسبب
جمع متفرقة ونوم مضطجع ومتورك وإغماء وجنون
وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج دودة
من جرح ومس ذكر وامرأة **وفرض الغسل** غسل فمه
وأنفه وبدنه لا دلكه وإدخال الماء داخل الجلدة للأقلف **وسننه**
أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضأ
ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة إن بل أصلها وفرض
عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة
في قبل أو دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة

ووجب

ووجب للميت ولمن أسلم جنبا وإلا ندب ويتوضأ بماء
السماء والعين والبحر وإن غير طاهر أحد أوصافه أو أنتن
بالمكث لا بما تغير بكثرة الأوراق أو بالطبخ أو اعتصر
من شجر أو ثمر أو غلب عليه غيره أجزاء أو بماء دائم فيه نجس
إن لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فيتوضأ منه إن لم ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح
وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب
والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة
أو رفع حدث إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسألة
البئر **جحط** وكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير
والآدمي وشعر الإنسان والميتة وعظمها طاهر ان ونزح

بوقوع نجس لا ببعرتي إبل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول
ما يؤكل لحمه نجس الماء لم يكن حدثا ولا يشرب أصلا وعشرون
دلوا وسطا بموت نحو فأرة وأربعون بنحو حمامة وكله
بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه وماءتان لو لم يمكن
نزحها ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها
وإلا منذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي
والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيه توضأ به وتيمم
إن فقد ماء وأيا بدأ صح بخلاف نبيذ التمر **باب التيمم**
يتيمم لبعده ميلا عن ماء أو لمرض أو برد أو خوف عدو

أو سبع أو عطش أو فقد آلة مستوعبا وجهه
ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا أو حائضا بطاهر من
جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغى
تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة
ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء
يؤخر الصلاة وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلاة
جنازة أو عيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد إن صلى
به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة إن ظن قربه وإلا لا ويطلبه
من رفيقه فإن منعه تيمم وإن لم يعطه إلا بثمن مثله وله ثمنه
لا يتيمم وإلا تيمم ولو أكثره مجروحا تيمم وبعكسه يغسل
ولا يجمع بينهما **باب المسح على الخفين** صح ولو

امرأة لا جنبا إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما
مرة بثلاث أصابع يبتدأ من الأصابع إلى الساق والخرق الكبير
يمنعه وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها ويجمع في
خف لا فيهما كالنجاسة والانكشاف وينقضه ناقض
الوضوء ونزع خف ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله
من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج أكثر القدم نزع
ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو
أقام مسافر بعد يوم وليلة نزع وإلا يتم يوما وليلة وصح
على الموق والجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة

ونحو

ونحو ذلك وإن شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة
كان تحتها جراحة أو لا فإن سقطت عن برء بطل وإلا لا
ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس باب الحيض
هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وأقله ثلاثة
أيام وأكثره عشرة وما نقص أو زاد استحاضة وما سوى
البياض الخالص حيض يمنع صلاة وصوما وتقضيه
دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الإزار
وقراءة القرآن ومسه إلا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما
الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لأكثره ولأقله لا
حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة والطهر بين الدمين
في المدة حيض ونفاس وأقل الطهر خمسة عشر يوما

ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم
الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة ووطئا ولو
زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة
ولو مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ
المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون
به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت
فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد
ودم الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا
حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس
التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب

بالماء

بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك
بنجس ذي جرم محدث والا يغسل ومني يابس بالفرك والا
يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب
الاثر للصلاة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس
مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل
والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول
ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل
والحمار وبول انتضح كرؤوس الابر والنجس المرئي يطهر بزوال
عينه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وبتثليث
الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما
سن فيه عدد وغسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج

كتاب الطهارة ...
كتاب الصلاة كتاب الزكاة
الصوم كتاب الحج كتاب النكاح
كتاب الطلاق كتاب العتق كتاب
الايمان كتاب الحدود كتاب السرقة
كتاب الجهاد كتاب اللقيط كتاب اللقطة
كتاب الشركة كتاب الوقف ... المفقود
كتاب البيوع كتاب الصرف كتاب الكفالة
كتاب الحوالة كتاب القضاء كتاب
الشهادات كتاب الوكالة كتاب الدعوى
كتاب الاقرار كتاب الصلح كتاب المضاربة
كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الهبة
كتاب الاجارة كتاب المكاتب كتاب الولاء كتاب
الاكراه كتاب الحجر كتاب المأذون كتاب الغصب
كتاب الشفعة كتاب القسمة كتاب المزارعة
~~ما ... زيارة ... وافق ...~~

وتغيير

ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث
وطعام ويمين **كتاب الصلاة** وقت الفجر من الصبح
الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل
مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى
غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب
تأخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث
والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وما فيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلاة وسجدة
تلاوة وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر
وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلاتين في

عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه ومنع عن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة

وقت بعد ## باب الأذان سن للفرائض بلا ترجيع ولحن
ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة
مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت
يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ويستدير في صومعته
ويجعل أصبعيه في أذنيه ويثوب ويجلس بينهما إلا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت وخير فيه
للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره أذان الجنب
وإقامته وإقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد
والسكران لا أذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي وكره
تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء

باب

باب شروط الصلاة هي طهارة بدنه من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته إلى تحت ركبته
وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها
يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة
والأمة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه
طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير إن طهر أقل من ربعه ولو عدم
ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو أفضل من قيامه بركوع
وسجود والنية بلا فاصل والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة
يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
أيضا والجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال

إن كان صلى عاريا لم يجز [illegible] ثوب [illegible] في الصلاة [illegible] انتهى

القبلة وللمكي فرضه إصابة عينها ولغيره إصابة جهتها والخائف
يصلي إلى أي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة
تحرى وإن أخطأ لم يعد فإن علم به في صلاته استدار
ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تجزيهم باب
صفة الصلاة فرضها التحريمة والقيام والقرأة والركوع
والسجود والقعود الأخير قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قرأة الفاتحة وضم سورة وتعيين القرأة
في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان
والقعود الأول والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والإسرار فيما يجهر
ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر

الامام

الإمام بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية والتأمين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع
منه وتسبيحه ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة
على النبي عليه السلام والدعا وآدابها نظره إلى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاوب وإخراج كفيه من كميه
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي
على الفلاح وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة
فصل وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء
أذنيه ولو شرع بالتسبيح أو التهليل أو بالفارسية صح

وسبح

كما لو قرأها عاجزا أو دعا بها لا باللهم اغفر لي ووضع
يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا
للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين وسمى سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن
أنزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من كل
سورة وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وأمّن الإمام
والمأموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على
ركبتيه وفرج أصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه
بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع فيه رأسه واكتفى الإمام
بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بأنفه

وجبهته

وجبهته وكره بأحدهما أو بكور عمامته وأبدى ضبعيه
وجافى بطنه عن فخذيه ووجه أصابع رجليه نحو القبلة
وسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم
رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا
وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالأولى إلا أنه
لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج فإذا فرغ
من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط أصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفاتحة
والقعود الثاني كالأول وتشهد وصلى على النبي صلى الله

افتتاح قنوت عيد استلام الحجر صفا مروة عرفات جمرات
من الله الحمد

عليه وسلم ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا
كلام الناس وسلم مع الإمام كالتحريمة عن يمينه ويساره
ناويا القوم والحفظة والإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر
أو فيهما لو محاذيا ونوى الإمام بالتسليمتين وجهر
بقراءة الفجر وأولى العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين
ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر
كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في أولى العشاء
قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة
أي سورة شاء لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر
الفاتحة وأي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل
لو فجرا أو ظهرا وأوساطه لو عصرا أو عشاء وقصاره

لو مغربا

لو مغربا وتطال أولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن
للصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ
آية الترغيب أو الترهيب أو خطب أو صلى على النبي عليه
السلام والنائي كالقريب **باب الإمامة** الجماعة سنة
مؤكدة والأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن
وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى
وولد الزنا وتطويل الصلاة وجماعة النساء فإن فعلن
يقف الإمام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن
يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء وإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته

إن نوى إمامتها ولا تحضرن الجماعات وفسد
اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور وقارئ بأمي
ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض
آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد
وبأحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وإن ظهر
أن إمامه محدث أعاد وإن اقتدى أمي وقارئ
بأمي أو استخلف أميا في الأخريين فسدت صلاتهم والله أعلم

لو قال حدث بغير صنعه لكان أولى

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضأ وبنى
واستخلف لو إماما كما لو حصر عن القراءة وإن خرج من
المسجد بظن الحدث أو جن أو احتلم أو أغمي عليه
استقبل وإن سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم
وإن

وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته وبطلت إن رأى متيمم
ماء أو تمت مدة مسحه أو نزع خفه بعمل يسير أو تعلم
أمي سورة أو وجد عار ثوبا أو قدر موم أو تذكر فائتة
أو استخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت
العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر
المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو أتم صلاة
الإمام تقدم مدركا وتفسد بالمنافي صلاته دون القوم كما تفسد
بقهقهة إمامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد
وكلامه ولو أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى
وأعادهما ولو ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها أعادهما
وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية باب ما يفسد

الصلاة وما يكره فيها يفسد الصلاة التكلم والدعاء
بما يشبه كلامنا والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع
أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس
بيرحمك الله وفتحه على غير إمامه والجواب بلا إله إلا الله
والسلام ورده وافتتاح العصر لا الظهر أو التطوع لا الظهر
بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف وأكله وشربه ولو
نظر إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار
في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم وكره عبثه بثوبه
وبدنه وقلب الحصا إلا للسجود مرة وفرقعة الأصابع
والتخصر والالتفات والإقعاء وافتراش ذراعيه ورد
السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه

وسدله

وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الإمام لا
سجوده في الطاق وانفراد الإمام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه
تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه
صورة إلا أن يكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي
روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلاة
إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى مصحف أو سيف معلق أو شمع أو سراج
وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها **فصل** استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد
والوطء فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد
ولا نقشه بالجص وماء الذهب **باب الوتر والنوافل**
الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقنت في

الثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر
لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشا
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب
الاربع قبل العصر والعشا وبعدها والست بعد المغرب
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى
ركعتين لو نوى اربعا افسده بعد القعود الاول او قبله
او لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين او الاخريين واربعا
لو قرا في احد الاوليين واحد الاخريين ولا يصلي بعد
صلاة مثلها ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام ابتداء

وبناء

وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته وبنى بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة
بعشر تسليمات بعد العشا قبل الوتر وبعده بجماعة
والختم مرة بجلسة بعد كل اربع بقدرها ويوتر بجماعة
في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة
من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي ولو صلى ثلاثا يتم
ويقتدي متطوعا فان صلى من الفجر ركعة او المغرب فاقيم
يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه
حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشا ان شرع
في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها
والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته

قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك
فضلها وتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا
لا وإن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه
لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فأدركه إمامه
فيه صح باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق
الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد
بعودها إلى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
ولو وترا فسد فرضه موقوفا باب سجود
السهو يجب بعد السلام سجدتان
بتشهد وتسليم بترك واجب وإن تكرر

ويسهو

ويسهو إمامه لا بسهوه فإن سها عن القعود
الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا ويسجد للسهو
وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو
فإن سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم
سادسة وإن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
وإن سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة
لتصير الركعتان نفلا ولا يسجد للسهو ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو
سلم الساهي فاقتدى به غيره فإن سجد صح وإلا لا
ويسجد للسهو وإن سلم للقطع وإن شك أنه كم
صلى أول مرة استأنف وإن كثر تحرى وإلا أخذ

بالأقل ولو توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى
ركعتين أتمها وسجد للسهو **باب المريض** تعذر عليه
القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد أو
مومئا إن تعذر وجعل سجوده أخفض ولا يرفع إلى
وجهه شيئا يسجد عليه فإن فعل وهو يخفض رأسه
صح وإلا لا وإن تعذر القعود أومى مستلقيا أو
على جنبه وإلا أخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه
وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعدا
ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع
ويسجد فصح بنى ولو كان مومئا لا وللمتطوع أن يتكئ
على شيء إن أعيى ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن أغمي

عليه

عليه أو جن خمس صلواة قضى ولو كان أكثر لا **باب**
سجود التلاوة يجب بأربع عشرة آية منها
أولى الحج وص وعلى من تلا ولو إماما أو سمع ولو غير
قاصد أو مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره
سجد بعد الصلاة ولو سجد فيها أعادها لا الصلاة
ولو سمع من إمام فأتم به قبل أن يسجد سجد معه وبعده
لا وإن لم يقتد به سجدها ولم تقض الصلاتية خارجها
ولو تلاها خارج الصلاة فسجد وأعاد فيها سجد أخرى
وإن لم يسجد أولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في
مجلسين وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره أن

يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه باب صلاة المسافر
من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام في بر
أو بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي فلو أتم وقعد في الثانية
صح وإلا لا حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة نصف
شهر ببلد أو قرية لا بمكة ومنى وقصر إن نوى أقل منه
أو لم ينو وبقي سنين أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب
وإن حاصروا مصرا أو حاصروا أهل البغي في دارنا
في غير مصر أو نوى ذلك أهل الأخبية وإن اقتدى مسافر بمقيم
في الوقت صح وأتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما وبطل
الوطن الأصلي بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله
والسفر والأصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين

وأربعا

وأربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر
نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع أي المرأة والعبد
والجندي **باب الجمعة** شرط أدائها المصر
وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم
الحدود أو مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر
مواضع والسلطان أو نائبه ووقت الظهر فتبطل
بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان بجلسة
بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة أو تهليلة أو
تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فإن نفروا قبل سجوده
بطلت والإذن العام وشرط وجوبها الإقامة
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين

تعريف المصر بلو الذي لو اجتمع جميع أهله في أكبر مساجدهم لم يسعهم

والعقل والبلوغ وقد بقي لم يذكرهما المصنف فإنهما أيضا شروط الوجوب

ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها وتنعقد
بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فإن
سعى إليها بطل وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر
بجماعة في المصر ومن أدركها في التشهد أو سجود
السهو أتم جمعة وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا
كلام ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول
فإذا جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلاة العيدين على من تجب
عليه صلاة الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في
الفطر أن يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب

ويلبس

ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه
إلى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس إلى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد
وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه
في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما الأحكام
صدقة الفطر ولم تقض إن فاتت مع الإمام وتؤخر بعذر
إلى الغد فقط وهي أحكام الأضحى لكن هنا يؤخر الأكل
عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الأضحية
وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر إلى ثلاثة
أيام والتعريف ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة إلى ثمان
مرة الله أكبر إلى آخره بشرط إقامة ومصر ومكتوبة

وجماعة مستحبة وبالاقتدا تجب على المراة والمسافر

باب الكسوف يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقا له صلاة لا بجماعة ودعا واستغفار لا قلب ردا وحضور ذمي وانما يخرجون ثلاثة ايام

باب الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة لو مسافرا او ركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة

وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلاته فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايما الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب صلاة الجنائز يوجه المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف

بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على
مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
وكفنه سنة إزار وقميص ولفافة وكفاية إزار
ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد إن خيف
انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وإزار
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية إزار ولفافة
وخمار وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت
اللفافة وتجمر الأكفان أولا وترا فصل السلطان أحق
بصلاته وهي فرض كفاية وشرطها إسلام الميت
وطهارته ثم القاضي إن حضر ثم إمام الحي

ثم الولي وله أن يأذن لغيره فإن صلى غير الولي والسلطان
أعاد الولي ولم يصل غيره بعده وإن دفن بلا صلاة
صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي أربع تكبيرات بثناء
بعد الأولى وصلاة على النبي عليه السلام بعد الثانية
والدعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو
كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة
التحريمة ويقوم الإمام للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم
يصلوا ركبانا ولا في مسجد جماعة ومن استهل سمي وصلي
عليه وإلا لا كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن يسلم

أحدهما أو هو أو لم يسب أحدهما معه ويغسل ولي
مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه
الأربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي
قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها على يسارك
ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويوجه إلى القبلة وتحل العقدة
ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب ويسجى
قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا
يجصص ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع

الطريق

الطريق أو وجد في معركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما
ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه
وثيابه إلا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل إن قتل
جنبا أو صبيا أو ارتث بأن أكل أو شرب أو نام أو
تداوى أو مضى وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة
أو أوصى أو قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما
أو قتل بحد أو قود لا لبغي أو قطع طريق

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره
إلى ظهر إمامه فيها صح وإلى وجهه لا وإن تحلقوا
حولها صح لمن هو أقرب إليها من إمامه إن لم يكن في
جانبه

كتاب الزكاة

هي تمليك المال من فقير مسلم

هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والإسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين
وحاجته الأصلية ولو تقديرا وشرط أدائها
نية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب أو تصدق
بكله **باب صدقة السوائم** هي التي تكتفي بالرعي
في أكثر السنة وتجب في خمس وعشرين إبلا بنت مخاض
وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان
إلى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس
وأربعين

وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة
وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست
وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين
أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف أبدا كما بعد
مائة وخمسين والبخت كالعراب **باب صدقة البقر**
وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة أو تبيعة وفي أربعين مسن
ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد بحسابه إلى ستين
ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع إلى مسنة والجاموس كالبقر
باب صدقة الغنم وفي أربعين شاة شاة وفي مائة

ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضأن
سواء ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع ولا شيء في الخيل
والبغال والحمير والفصلان والحملان والعجاجيل والعوامل
والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب
سن ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها
ورد الفضل أو دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم
مستفاد من جنس نصاب إليه ولو أخذ الخراج والعشر
والزكاة بغاة لم يؤخذ أخرى ولو عجل ذو نصاب
لسنين أو لنصب صح **باب زكاة المال** تجب في
مائتي درهم أو عشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا أو
حليا

حليا أو آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما
وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
أداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة مثاقيل وغالب
الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب
ورق أو ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن
كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب
إلى الفضة قيمة **باب العاشر** هو من نصبه الإمام
ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول أو علي
دين أو أديت أنا أو إلى عاشر آخر وحلف صدق إلا في
السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي
لا الحربي إلا في أم ولده وأخذ منا ربع العشر ومن الذمي
ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب وبأخذهم

منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما
في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون
وثنى إن عشر الخوارج **باب الركاز** خمس معدن
نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عشر لا في داره
وأرضه وكنز وباقيه للمختط له وزئبق لا ركاز دار حرب
وفيروزج ولؤلؤ وعنبر **باب العشر** يجب في عسل
الأرض العشرية ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء
إلا الحطب والقصب والحشيش ونصفه
في مسقي غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه
في أرض عشرية لتغلبي وإن أسلم أو ابتاعها منه مسلم
أو ذمي وخراج إن اشترى ذمي أرضا عشرية
من

من مسلم وعشر إن أخذها منه مسلم بشفعة
أو رد على البائع للفساد وإن جعل مسلم داره
بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره
حر كعين قير ونفط في أرض عشر ولو في أرض خراج
يجب الخراج **باب المصرف** هو الفقير والمسكين
وهو أسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون
ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع إلى كلهم
أو إلى صنف لا إلى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين
ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق وأصله وإن علا
وفرعه وإن سفل وزوجته وزوجها وعبده
ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض وغني يملك

بنصاب وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم
ولو دفع بتحرٍّ فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه
وابنه صح ولو عبده أو مكاتبه لا وكره الإغناء
وندب عن السؤال وكره نقلها إلى بلد آخر لغير قريب
وأحوج ولا يسأل من له قوت يومه باب صدقة
الفطر تجب على كل حر مسلم ذي نصاب فضل عن
مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن
نفسه وطفله الفقير وعبده للخدمة ومدبره
وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد
أو عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع
من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع تمر

أو

أو شعير وهو ثمانية أرطال صبح يوم الفطر فمن مات
قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب وصح لو قدم أو
أخر كتاب الصوم هو ترك الأكل والشرب
والجماع من الصبح إلى المغرب بنية من أهله وصح صوم رمضان
وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل
بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية
وبنية النفل وما بقي لم يجز إلا بنية معينة مبيتة ويثبت
رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوما
ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا ومن رأى هلال رمضان
أو الفطر ورد قوله صام وإن أفطر قضى فقط وقيل
بعلة خبر عدل ولو قنا أو أنثى لرمضان وحرين أو حر

وحرتين للفطر وإلا فجمع عظيم لهما والأضحى كالفطر
ولا عبرة لاختلاف المطالع **باب ما يفسد الصوم**
وما لا يفسده فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع
ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو احتجم أو اكتحل
أو قبل أو دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه
أو أكل ما بين أسنانه أو قاء وعاد لم يفطر وإن أعاد أو
استقاء أو ابتلع حصاة أو حديدا قضى فقط ومن
جامع أو جومع أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمدا
قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج
وبإفساد صوم غير رمضان فإن احتقن أو استعط
أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء

ووصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وإن أقطر في إحليله لا
وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة إن أمن
فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض الفطر
وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره ولا قضاء
إن ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية
وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فإن جاء رمضان
قدم الأداء على القضاء وللحامل والمرضع إن خافتا على الولد
أو النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع
بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي أو أسلم كافر
أمسك يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر

الإفطار ثم قدم ونوى الصوم فيه صح
ويقضي بإغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون
غير ممتد وبإمساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم
مسافر أو طهرت حائض أو تسحر يظنه ليلاً
والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حية أمسك
يومه وقضى ولم يكفر كأكله عمداً بعد أكله ناسياً
ونائمة ومجنونة وطئتا **فصل** ومن نذر صوم يوم النحر
أفطر وقضى وإن نوى يميناً كفر أيضاً ولو نذر صوم
هذه السنة أفطر أياماً منهية وهي يوما العيد وأيام
التشريق وقضاها ولا قضاء إن شرع فيها ثم أفطر
باب الاعتكاف سن لبث في مسجد بصوم ونية وأقله

نفلاً

نفلاً ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه
إلا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية كالبول
والغائط فإن خرج ساعة بلا عذر فسد وأكله وشربه
ونومه ومبايعته فيه وكره إحضار المبيع والصمت
والتكلم إلا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه
ولزمه الليالي أيضاً بنذر اعتكاف أيام وليلتان بنذر
يومين **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض مرة على الفور بشرط حرية وإسلام وبلوغ وعقل وصحة وقدرة
زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه
ونفقة ذهابه وإيابه وعياله وأمن طريق ومحرم أو
زوج لامرأة في سفر فلو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو

عتق فقضى لم يخرج عن فرضه ومواقيت الإحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم لأهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الإحرام

وإذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أحب والبس إزارا ورداء جديدين أو غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص فإذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث والفسوق

والجدال

والجدال وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين إلا أن لا تجد النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسيلا لا ينفض وستر الرأس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق رأسه وقص شاربه وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبانا وبالأسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد إذا دخلت مكة وكبر

وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الأسود
مكبرا مهللا مستلما بلا إيذاء وطف مضطبعا
وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة
أشواط ترمل في الثلاث الأول فقط واستلم
الحجر كلما مررت به إن استطعت واختم
الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد
للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج إلى
الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا
مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا ربك بحاجتك
ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين
وافعل عليها فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة

أشواط

المسجد

أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم أقم بمكة
حراما فطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم
التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية
إلى منى ثم إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة
ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر
بأذان وإقامتين بشرط الإمام والإحرام
ثم إلى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها
موقف إلا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا داعيا ثم إلى مزدلفة بعد الغروب وانزل
بقرب جبل قزح وصل بالناس العشاءين بأذان وإقامة
ولم تجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا

مهللا مصليا ملبيا داعيا أمكنك والأقرب
منه وهي إلا بطن محسر ثم إلى منى بعدما أسفر
فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع
التلبية بأولها ثم اذبح ثم احلق أو قصر والحلق
أحب وحل لك غير النساء ثم إلى مكة يوم النحر
أو غدا أو بعده فطف للركن سبعة أشواط بلا
رمل وسعي إن قدمتهما وإلا فعلا وحل لك النساء
وكره تأخيره عن أيام النحر ثم إلى منى فارم الجمار الثلاث
في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد ثم بما
يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده

رمي

رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك إن مكثت
ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي
بعده رمي فارم ماشيا وإلا راكبا وكره أن تقدم
ثقلك إلى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم إلى المحصب
فطف للصدر سبعة أشواط وهو واجب إلا على
أهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث
بالأستار والتصق بالجدار **فصل** من لم يدخل
مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن
وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر النحر فقد تم
حجه ولو جاهلا أو نائما أو مغمى عليه ولو أهل عنه رفيقه
بإغمائه صح والمرأة كالرجل غير أنها تكشف وجهها

لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة
تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد أحرم فإن بعث بها ثم توجه إليها
لا يصير محرما حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة فإن جللها
أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما والبدن
من الإبل والبقر **باب القران** هو أفضل ثم التمتع
ثم الإفراد وهو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات
ويقول اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي
وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فإن
طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء وإذا
رمى

رمى يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبعها
وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة
وسبعة إذا فرغ ولو بمكة فإن لم يصم إلى
يوم النحر تعين الدم وإن لم يدخل مكة ووقف
بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاها
باب التمتع هو أن يحرم بعمرة من الميقات
فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد
حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فإن عجز
فقد مر فإن صام ثلاثة من شوال فاعتمر لم يجزه
عن الثلاثة وصح لو بعد ما أحرم بها

والمتمتع أن يأتي بالعمرة والحج في أشهر الحج من غير أن يلم بأهله سواء حل من الإحرام الأول إلماما

قبل أن يطوف فإن أراد سوق الهدي
أحرم وساق وقلد بدنته بمزادة أو نعل
ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج
يوم التروية وقبله أحب فإذا حلق
يوم النحر حل من إحراميه ولا تمتع ولا قران
لمكي ومن يليها فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد
العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وإن
ساق لا ومن طاف أقل من أشواط العمرة قبل
أشهر الحج وأتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه
لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وصح الإحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي

فيها

فيها وأقام بمكة أو بصرة وحج صح تمتعه
ولو أفسدها فأقام ببصرة وقضى وحج لا إلا
أن يعود إلى أهله وأيهما أفسد مضى فيه ولا دم ولو
تمتع وضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت
عند الإحرام أتت بغير الطواف ولو عند
الصدر تركته كمن أقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة إن طيب محرم عضوا وإلا
تصدق أو خضب رأسه بحناء أو دهن
بزيت أو لبس مخيطا أو غطى رأسه يوما
وإلا تصدق أو حلق ربع رأسه أو لحيته وإلا تصدق
كالحالق أو رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو محجمه

وفي أخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب
حلال أو قلم أظفاره لطعام أو قص أظفار يديه ورجليه
في مجلس أو يد أو رجل وإلا تصدق بخمسة متفرقة
ولا شيء بأخذ ظفر منكسر وإن تطيب أو لبس
أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع
على ستة أو صام ثلاثة أيام فصل ولا شيء إن نظر
إلى فرج امرأة بشهوة أو أفسد حجه بجماع
في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي
ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد
أو جامع بعد الحلق أو في العمرة قبل أن يطوف الأكثر
جامع
ونفسد ويمضي ويقضي أو بعد طواف الأكثر

ولا

ولا فساد وجماع الناسي كالعامد أو طاف
للركن محدثا وبدنة لو جنبا وبعيد وصدقة
لو محدثا للقدوم والصدر أو ترك أقل طواف
الركن ولو ترك أكثره بقي محرما حتى يطوفه أو
ترك أكثر الصدر أو طافه جنبا وصدقة بترك
أقله أو طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا
طاهرا والصدر
في آخر أيام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا
أو طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد أو ترك
السعي أو أفاض من عرفات قبل الإمام أو
ترك الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي
يوم أو أخر الحلق أو طواف الركن أو حلق في الحل

ودمان لو حلق القارن قبل الذبح **فصل** إن قتل
محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو
قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب
موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه إن
بلغت هديا أو طعاما وتصدق بها كالفطرة
أو صام عن طعام كل مسكين يوما ولو
فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام
يوما وإن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره
ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع
قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ
ميت به ولا شيء بقتل غراب وحدأة

وذئب

وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوضة ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز
عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله بخلاف
المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة
وبط أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي
مستأنس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم بأكله
لا محرم آخر وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه
إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده وبذبح الحلال
صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا الصوم ومن دخل
الحرم بصيد أرسله فإن باعه رد البيع إن بقي وإن

مات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه
صيد لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن
مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم
آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش
الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته
الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن
دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا ويبطل بيع المحرم
صيدا او شراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد باب

مجاوزة

مجاوزة الميقات بغير احرام من جاوز الميقات
غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة
ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان
لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان
ومن دخل مكة بغير احرام وجب عليه احد النسكين
ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا
احرام وان تحولت السنة لا باب اضافة الاحرام
الى الاحرام مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج
رفضه وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه فلو
مضى عليهما صح وعليه دم فمن احرم بحج
ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر

ولا دم وإلا لزمه وعليه دم قصر أو لا ومن فرغ
من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم ومن
أحرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض
عمرته وإن توجه إليها لا فلو طاف للحج ثم أحرم
بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وإن
أهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم
والقضاء فإن مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج
فأحرم بعمرة أو حجة رفضها

باب الإحصار

لمن أحصر بعدو أو مرض أن يبعث شاة تذبح عنه
ويتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم
النحر وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة وعمرة وعلى

المعتمر

المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فإن بعث ثم
زال الإحصار وقدر على الهدي والحج توجه وإلا
لا ولا إحصار بعدما وقف بعرفة ومن منع بمكة
عن الركنين فهو محصر وإلا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة
وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف
وسعي وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم
النحر وأيام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجري في العبادات المالية عند
العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما
تجري عند العجز فقط والشرط العجز الدائم إلى وقت

الموت وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل
ومن أحرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الإحصار
على الآمر ودم القران والجناية على المأمور فإن مات
في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن أهل
بحج عن أبويه فعين صح **باب الهدي** أدناه شاة
وهو إبل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا ووطء
بعد الوقوف ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران
فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر
والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط أجرة الجزار منه ولا يركبه

بلا

بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فإن عطب
واجب أو تعيب أقام غيره مقامه والمعيب له ولو
تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولم يأكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران
فقط **مسائل منثورة** ولو شهدوا بوقوفهم قبل
يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الأولى في اليوم
الثاني رمى الكل أو الأولى فقط ومن أوجب حجا ماشيا
لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها
وجامعها **كتاب النكاح** هو عقد يرد على
ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد
بإيجاب وقبول وضعا للمضي أو أحدهما وإنما يصح بلفظ

النكاح والتزوج وما وضع لتمليك العين في الحال
عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين وصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح
والا لا **فصل في المحرمات** حرم تزوج امه وبنته
وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته
وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان
بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا
بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ
واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين

فلم يدر

فلم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين
المرأتين ايه فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس والنظر
بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت
معتدته وامته وسيدته والمجوسية والوثنية و
وحل تزوج الكتابية والصابئة والمحرمة ولو محرما
والامة ولو كتابية والحرة على الامة لا عكسه ولو في
عدة الحرة واربع من الحرائر والاما فقط وثنتين للعبد
وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك يمين او زنا والمضمومة
الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت
وله وطء امراة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها
ببينة ولم يكن تزوجها **باب الاولياء والاكفاء**

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة
على النكاح فإن استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت
أو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذن فإن استأذنها
غير الولي فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها
بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس أو زنا
فهي بكر والقول لها إن اختلفا في السكوت وللولي
إنكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الإرث
ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد بشرط
القضاء ويبطل بسكوتها إن علمت بكرا لا بسكوته
ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد
وصغير ومجنون وكافر على مسلمة فإن لم يكن

عصبة

عصبة فالولاية للأم ثم للأخت لأب وأم ثم
لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم وللأبعد
التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده
وولي المجنونة الابن لا الأب **فصل** ومن نكحت
غير كفء فرق الولي ورضى البعض كالكل وقبض المهر
ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا
فقريش أكفاء والعرب أكفاء وحرية وإسلاما وأبوان
فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن
مهر مثلها للولي أن يفرق أو يتم مهرها ولو زوج
طفله غير كفء أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الأب
والجد **فصل** لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه

ونكاح العبد والأمة بلا إذن السيد موقوف كنكاح
الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول
ناكح امرأة مخالف بامرأتين لا بأمة

غائب والمأمور بنكاح

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره وأقله عشرة دراهم فإن سماها
أو دونها فلها عشرة بالوطي أو الموت وبالطلاق
قبل الوطي يتنصف وإن لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها
إن وطئ أو مات عنها والمتعة إن طلقها قبل الوطي
وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد أو زيد
لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض أحدهما
وحيض ونفاس وإحرام وصوم فرض كالوطي ولو
مجبوبا أو عنينا أو خصيا وتجب العدة فيها

وتستحب

وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا للمفوضة قبل
الوطي ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج
حر للإمهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا ولو
قبضت الألف المهر ووهبت له فطلقت
قبل الوطي رجع عليها بالنصف فإن لم تقبض الألف
أو قبضت النصف ووهبت الألف أو وهبت
العرض المهر قبل القبض أو بعده فطلقت قبل الوطي
لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها
أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقام بها وعلى
ألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر
المثل ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا الألف حكم

فمهر المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته
وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو
خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل
فان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد
وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي
ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا
وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
فان لم توجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب
زوجها او وليها ولها منعه من الوطي والاخراج
للمهر وان وطيها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر
المثل

المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي وفي موته في اصل المسمى يجب
مهر المثل ولو ماتا ولو في القدر القول لورثته ومن
بعث الى امراته شيا فقالت هو هدية وقال
هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل ولو نكح
ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا
الحربيان ثم ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير بعينه فاسلما
او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير المعين لها
قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير والله اعلم باب
نكاح الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب
والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد

بإذنه بيع في مهرها وسعى المكاتب والمدبر ولم يبعا
فيه وطلقها رجعية إجازة للنكاح الموقوف لا
طلقها أو فارقها والإذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضا
ولو زوج عبدا مأذونا مديونا بامرأة صح وهي أسوة للغرماء
في مهرها ومن زوج أمته لا يجب عليه تبوئتها فتخدمه
ويطؤها الزوج إن ظفر وله إجبارهما على النكاح ويسقط
المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها
قبله والإذن في العزل لسيد الأمة ولو أعتقت
أمة أو مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت
بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر
له وإلا لها ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه

ثبت

ثبت نسبه منه وصارت أم ولده وعليه قيمتها
لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الأب
حال عدمه ولو زوجها أباه فولدت لم تصر أم ولده ويجب
المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها
أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل
بألف لا يفسد والولاء له **باب نكاح الكافر** تزوج
كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم
أسلما أقرا عليه ولو كانت محرمه فرق بينهما ولا ينكح
مرتد أو مرتدة أحدا والولد يتبع خير الأبوين دينا
والمجوسي شر من الكتابي ولو أسلم أحد الزوجين عرض
الإسلام على الآخر فإن أسلم وإلا فرق بينهما وإباؤه طلاق

لا بإباها ولو أسلم أحدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا
ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين
سبب للفرقة لا السبي ونكح المهاجرة الحائل بلا
عدة وارتداد أحدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر
ولغيرها نصفه إن ارتد وإن ارتدت لا والإباء نظيره ولو ارتدا
وأسلما معا لم تبن وبانت لو أسلما متعاقبا باب القسم
البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة
كالكتابية فيه وللحرة ضعف الأمة ويسافر بمن شاء
والقرعة أحب ولها أن ترجع إن وهبت قسمها
لأخرى كتاب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي
الآدمية في وقت مخصوص وحرم به وإن قل في ثلاثين
شهرا

شهرا ما حرم بالنسب إلا أم أخته وأخت ابنه
وزوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ
وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة وتحل أخت
أخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي
وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودوا
ولبن شاة وامرأة أخرى ولبن البكر والميتة محرم
لا الاحتقان ولبن الميتة الرجل ولو أرضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا لا ويثبت
بما يثبت به المال كتاب الطلاق هو رفع

القصد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها
واحدة في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي
عدتها احسن وثلثا في اطهار حسن وسني
وثلثا في طهر او بكلمة بدعي وغيره الموطوءة تطلق للسنة
ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح
طلاقهن بعد الوطئ وطلاق الموطوءة حائضا
بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال
للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل
طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة
او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس

باشارته

باشارته حرا او عبدا لا طلاق الصبي والمجنون والنائم
والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة
ثلاث والامة ثنتان **باب طلاق الصريح** هو
كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة
رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا
ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع واحدة رجعية بلا نية او نوى
واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة
والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه
او الى جزء شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق والى اليد

والرجل والدبر لا ونصف التطليقة أو ثلثها طلقة
وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلث ومن واحدة أو ما
بين واحدة إلى ثنتين واحدة وإلى ثلاث ثنتان
وواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب
وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي ثنتين
ثنتان وإن نوى الضرب ومن هنا إلى الشام
واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار
تنجز وإذا دخلت مكة تعليق **فصل في إضافة**
الطلاق إلى الزمان أنت طالق غدا أو في غد
تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي
اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول أنت طالق

قبل

قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو
وإن نكحها قبل أمس وقع الآن أنت طالق ما لم أطلقك
أو إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لا حتى يموت
أحدهما أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت
هذه الطلقة أنت كذا يوم أتزوجك فنكحها
ليلا حنث بخلاف الأمر باليد أنا منك طالق
لغو وإن نوى وتبين في البائن والحرام أنت طالق
واحدة أو لا أو مع موتي أو مع موتك لغو ولو
ملكها أو شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد
فلو اشتراها وطلقها لم يقع أنت طالق ثنتين مع
عتق مولاك إياك فأعتق فله الرجعة ولو تعلق

عتقها وطلقها بمجيء الغد فجا لا وعدتها
ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث
اصابع فهي ثلاث انت طالق باين او البتة او افحش
الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او اشد الطلاق او كالف او ملء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة
ان لم ينو ثلاثا فصل في الطلاق قبل الدخول طلق غير
الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو
ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة
او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها

واحدة

واحدة ثنتان ومع واحدة او معها ثنتان ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة
وان اخر الشرط فثنتان والله اعلم باب الكنايات
لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال فتطلق واحدة
رجعية في اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
وفي غيرها باينة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث
وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري
استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال
اعتدي ثلاثا ونوى بالاولى طلاقا وبما بقي حيضا

صدق وإن لم ينو بها شيئا فهي ثلاث وتطلق
بلست لي بامرأة أو لست لك بزوج إن نوى
طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق
الصريح لا البائن إلا إذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في
مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث فإن قامت
أو أخذت في عمل آخر بطل وذكر النفس أو الاختيارة في أحد
كلاميهما شرط وإن قال لها اختاري فقالت
أنا أختار نفسي أو اخترت نفسي تطلق وإن قال لها
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الأولى
والوسطى أو الأخيرة أو اختيارة وقع الثلاث بلا

نية

نية ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة أمرك بيدك في
تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها
طلقت رجعية

فصل في الأمر باليد

أمرك
بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
وقعن وفي طلقت نفسي واحدة أو اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في
أمرك بيدك اليوم وبعد غد فإن ردت الأمر
في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان بيدها بعد
غد وفي أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وإن
ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد

التفويض يوما ولم تقم أو جلست عنه أو اتكأت
عن قعود أو عكست أو دعت أباها للمشورة
أو شهودا للإشهاد أو كانت على دابة فوقفت وفي
خيارها وإن سارت لا والفلك كالبيت فصل في
المشيئة ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وإن طلقت ثلثا ونواه
وقعن وبأبنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك
الرجوع وتقيد بمجلسها إلا إذا زاد متى شئت ولو
قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس إلا إذا زاد
إن شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك

ثلاثا

ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة وعكسه
لا ولو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به
أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت
فقال شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا
المعدوم بطل وإن كان لشيء مضى طلقت أنت طالق
شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت فردت
الأمر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق إلا واحدة وفي
كلما شئت لها أن تفرق الثلاث ولا تجمع ولو
طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت
وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت يقع
رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثا ونواه وقع وفي كم

أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك وسكت طلقت وفي إن لم أطلقك أو إذا لم أطلقك لا يقع إلا عند الموت

شئت أو ما شئت تطلق ما شاءت وإن ردت
ارتدت وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث والله أعلم باب التعليق التعليق إنما يصح
في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت طالق أو
مضافا إليه كإن نكحتك فأنت طالق فيقع بعده
فلو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت
لم تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل
وكلما ومتى ومتى ما ففيها إن وجد الشرط انتهت
اليمين إلا في كلما لاقتضائه عموم الأفعال كاقتضاء كل
عموم الأسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة تحنث بكل
امرأة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين

فإن

فإن وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت وإلا
لا وانحلت وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول
قوله إلا إذا برهنت وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في
حقها كإن حضت فأنت طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني
فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحب طلقت
هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فإن استمر ثلاثا وقع من
حين رأت إن حضت حيضة يقع حين تطهر وفي إن
ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى
فثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر
الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق

الثلاث أو العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث
ولا يصير مراجعا به في الرجعي إلا إذا أولج ثانيا ولا
تطلق في إن نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن ولا في أنت طالق إن شاء الله متصلا
وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله وفي أنت طالق ثلاثا
إلا واحدة يقع ثنتان وفي إلا ثنتين واحدة وفي إلا
ثلاثا ثلاث **باب طلاق المريض** طلقها رجعيا
أو بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها
لا وإن أبانها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت
نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعيا فطلقها
ثلاثا ورثت وإن أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا

عليها

عليها في الصحة ومضي العدة ثم أقر أو أوصى لها فلها
الأقل منه ومن إرثها ومن بارز رجلا أو قدم ليقتل
بقود أو رجم كأبانها ورثت إن مات في ذلك الوجه
أو قتل ولو محصورا أو في صف القتال لا ولو علق
طلاقها بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت والتعليق والشرط
في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه
أو الشرط فقط أو بفعلها ولا بد لها منه
وهما في المرض أو الشرط ورثت وفي غيرها
لا ولو أبانها في مرضه فصح فمات أو أبانها فارتدت
فأسلمت فمات لم ترث وإن طاوعت ابن الزوج
أو لاعن أو آلى مريضا ورثت وإن آلى في صحته

وبانت في مرضه لا والله أعلم باب الرجعة
هي استدامة النكاح القائم في العدة وتصح إن
لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك أو راجعت
امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والإشهاد
مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك
فيها فصدقته تصح وإلا لا راجعتك وقالت
مجيبة مضت عدتي وإن قال زوج الأمة
بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها
وكذبته أو قالت مضت عدتي وأنكرا
فالقول لها وتنقطع إن طهرت من الحيض لعشرة
وإن لم تغتسل ولأقل لا حتى تغتسل أو يمضي عليها

وقت

وقت صلاة أو تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت
أقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق
ذات حمل أو ولد وقال لم أطأها راجع فإن خلا
بها وقال لم أجامعها ثم طلقها لا فإن راجعها ثم
ولدت بعدها لأقل من عامين صحت تلك الرجعة
إن ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن
آخر فهي رجعة كلما ولدت فأنت طالق
فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث
رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب أن لا
يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء فصل وينكح

مبانة في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة
وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مراهقا
بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره
بشرط التحليل وإن حلت للأول ويهدم الزوج
الثاني ما دون الثلاث ولو أخبرت مطلقة الثلاث
بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له
أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها

باب الإيلاء

هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر كقوله
والله لا أقربك فإن وطئ في المدة كفر وسقط الإيلاء
وإلا بانت وسقط اليمين لو حلف على أربعة أشهر وبقيت
لو على الأبد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدة بانت في

[illegible]

بأخريين

بأخريين فإن نكحها بعد زوج لم تطلق ولو وطئها
كفر لبقاء اليمين ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر
والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء
ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين
الأولين أو قال لا أقربك سنة إلا يوما أو قال بالبصرة
والله لا أدخل مكة وهي بها لا وإن حلف بحج
أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق أو آلى من
المطلقة الرجعية فهو مول أو من المبانة والأجنبية
لا ومدة إيلاء الأمة شهران وإن عجز المولى عن وطئها
لمرضه أو مرضها أو بالرتق أو بالصغر أو بعد مسافة
ففيئه أن يقول فئت إليها وإن قدر في المدة

ففيئه الوطء أنت علي حرام إيلاء إن نوى
التحريم أو لم ينو شيئا وظهار إن نواه وكذب إن
نوى الكذب وبائنة إن نوى الطلاق وثلاث
إن نواه وفي الفتاوى إذا قال لامرأته أنت علي
حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا
وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح
والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها
المال وكره له أخذ شيء إن نشز وإن نشزت
لا وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع فإن خالعها أو

بما في يدها فإن زادت من مال أو من دراهم ردت عليه مهرها
أو ثلاثة دراهم فإن خلع على عبد آبق لها على أنها
بريئة من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها
واحدة له ثلث الألف وبانت وفي على ألف وقع طلاق
رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت
واحدة لم يقع شيء أنت طالق بألف أو على ألف
فقبلت لزم وبانت أنت طالق وعليك ألف أو
أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجانا وصح
شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك أمس بألف

الأجر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها أو بارأها
على مال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق
لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان
أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده فإن خلع
صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بألف
على أنه ضامن طلقت والألف عليه والله أعلم

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة على التأبيد
حرم الوطء ودواعيه بأنت علي كظهر أمي حتى
يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط وعوده
عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها
وأخته وعمته وأمه رضاعا كأمه نسبا ورأسك ووجهك

ووجهك

ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كأنت وإن
نوى بأنت علي مثل أمي برا أو ظهارا أو طلاقا
فكما نوى وإلا لغو وبأنت علي حرام كأمي ظهارا
أو طلاقا فكما نوى وبأنت علي حرام كظهر أمي
طلاقا أو إيلاء فظهار ولا ظهار إلا من زوجته فلو
نكح امرأة بلا أمرها فظاهر منها فأجازته بطل أنتن
علي كظهر أمي ظهار منهن وكفر لكل

فصل في الكفارة

وهو تحرير رقبة ولم تجز الأعمى ومقطوع اليدين
أو إبهاميهما والرجلين والمجنون والمدبر وأم الولد
والمكاتب الذي أدى شيئا فإن لم يؤد شيئا
أو اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة أو حرر

نصف عبد عن كفارته ثم حرر باقيه عنها
صح وإن حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه أو
حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر
باقيه لا فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان وأيام منهية فإن وطئها فيهما
ليلا أو نهارا ناسيا أو أفطر استأنف الصوم ولم يجز
للعبد إلا الصوم فإن أطعم أو أعتق عنه سيده فإن
لم يستطع الصوم أطعم ستين فقيرا كالفطرة أو قيمته ولو
أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح وتصح
الإباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
والشرط غداءان أو عشاءان مشبعان أو غداء

وعشاء

صح عن واحد

وعشاء فإن أعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا
إلا عن يومه ولا يستأنف بوطئها في خلال الإطعام
ولو أطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا
صح عن واحد وعن إفطار وظهار صح عنهما أو
عنهما
حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما
ومثله الصيام والإطعام وإن حرر عنهما رقبة
أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان هي شهادات مؤكدات بالأيمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في
حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته
بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها أو نفى

نسب الولد وطالبته بموجب القذف
وجب اللعان فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب
نفسه فيحد فإن لاعن وجب عليها اللعان فإن
أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه فإن لم يصلح
شاهدا حد فإن صلح وهي ممن لا تحد قاذفها فلا
حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص
فإن التعنا بانت بتفريق الحاكم وإن قذف بولد نفى
نسبه وألحقه بأمه فإن كذب نفسه
حد وله أن ينكحها وكذا إن قذف غيرها فحد أو
زنت فحدت ولا لعان بقذف الأخرس ونفي الحمل
وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو
نفى

نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح
وبعده لا ولاعن فيهما وإن نفى أول التوأمين وأقر
بالثاني حد وإن عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين وغيره

هو من لا يصل إلى النساء أو
يصل إلى الثيب دون الأبكار وجدت زوجها
مجبوبا فرق في الحال وأجل سنة لو عنينا أو خصيا
فإن وطئ وإلا بانت بالتفريق إن طلبت فلو قال وطئت
وأنكرت وقلن بكر خيرت وإن كانت ثيبا صدق
بحلفه وإن اختارته بطل حقها ولم تخير أحدهما
بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة
الحرة للطلاق والفسخ ثلاثة أقراء أي حيض أو ثلاثة

أو لا بنه أشهر إن لم تحض وللموت أربعة أشهر وعشر إن
لم تحض وللموت أربعة أشهر وعشر وللأمة قرآن
ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة الفار
أبعد الأجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت
كالحرة ومن عاد دمها بعد الأشهر الحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد الحيض
للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته
وضعه والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما
ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة
بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية إن تمت
الأولى ومبتدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح

الفاسد

الفاسد بعد التفريق أو العزم على ترك وطئها
وإن قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها
مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب
مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد
فصل تحد معتدة البت والموت بترك الزينة
والطيب والكحل والدهن إلا بعذر والحنا ولبس
المعصفر والمزعفر إن كانت بالغة مسلمة
لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما
وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه

إلا أن تخرج أو ينهدم بانت أو مات عنها في
سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت ولو
ثلاثة رجعت أو مضت معها ولي أو لا ولو في
مصر تعتد ثم تخرج بمحرم باب ثبوت النسب ومن
قال إن نكحتها فهي طالق فولدت لستة أشهر مذ
نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وإن ولدت لأكثر من سنتين
ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في أكثر منهما
لا في أقل منهما والبت لأقل منهما وإلا لا إلا أن
يدعيه والمراهقة لأقل من تسعة أشهر وإلا لا
والموت لأقل منهما والمقرة بمضيها لأقل من ستة

أشهر

أشهر من وقت الإقرار وإلا لا والمعتدة إن جحدت
ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو حبل ظاهر
أو إقرار به أو تصديق الورثة والمنكوحة لستة
أشهر فصاعدا إن سكت وإن جحد فبشهادة
امرأة على الولادة فإن ولدت ثم اختلفا فقالت
نكحتني منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها
وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت
امرأة على الولادة لم تطلق وإن كان أقر بالحبل
طلقت بلا شهادة وأكثر مدة الحمل سنتان وأقلها
ستة أشهر فلو نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت
لأقل من ستة أشهر منه لزمه وإلا لا ومن قال لأمته

إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة فهي أم ولده ومن قال لغلام هو
ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه
يرثانه فإن جهلت حريتها فقال وارثه أنت ام ولد أبي
فلا ميراث لها باب الحضانة احق بالولد امه
قبل الفرقة وبعدها ثم أم الأم ثم أم الأب
ثم الأخت لأب وأم ثم لأم ثم لأب ثم الخالات
كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه
سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم
والأم والجدة أحق به حتى يستغني وقدر بسبع
سنين وبها حتى تحيض وغيرهما أحق بها حتى

تشتهى

تشتهى ولا حق للأمة وأم الولد ما لم يعتقا
والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا
ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها
إلا إلى وطنها وقد نكحها ثمة والله اعلم
باب النفقة تجب النفقة للزوجة على
زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة
نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة
بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة
لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه
عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم
نفقة اليسار بطروه وإن قضى بنفقة

الإعسار ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو
الرضا وبموت أحدهما تسقط المقضية ولا ترد
المعجلة ويباع القن في نفقة زوجته ونفقة
الأمة المنكوحة إنما تجب بالتبوئة والسكنى في
بيت خال عن أهله وأهلها ولهم النظر والكلام
معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال
له عند من يقر به وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها
ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها
بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله
الفقير ولا تجبر أمه لترضع ويستأجر من ترضعه
عندها لا أمه لو منكوحة أو معتدة وهي أحق

بعدها

بعدها ما لم تطلب زيادة ولأبويه وأجداده
وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا
بالزوجية والولاد ولا يشارك الأب والولد في
نفقة ولده وأبويه أحد ولقريب محرم فقير عاجز
عن الكسب بقدر الإرث لو موسرا وصح بيع عرض
ابنه لا عقاره لنفقته ولو أنفق مودعه
على أبويه بلا أمر ضمن ولو أنفقا ما عندهما لا ولو
قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت
إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فإن أبى
ففي كسبه وإلا أمر ببيعه

كتاب الإعتاق

هو إثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من

حر مكلف لمملوكه أنت حر أو بما يعبر به
عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك
وأعتقتك نواه أو لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل
لي عليك إن نوى وهذا ابني أو أبي أو أمي أو
هذا مولاي أو يا مولاي أو يا حر أو يا عتيق لا بيا ابني
ويا أخي ولا سلطان لي عليك وألفاظ الطلاق وأنت
مثل الحر وعتق بما أنت إلا حر وبملك قريب محرم
ولو كان المالك صبيا أو مجنونا وبتحرير لوجه
الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وإن أضافه
إلى ملك أو شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وإن
حرره عتق فقط والولد يتبع الأم في الملك والحرية

والرق

والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الأمة من سيدها حر **باب العبد يعتق بعضه**
من أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو
كالمكاتب وإن أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو
يستسعي والولاء لهما أو يضمن لو موسرا ويرجع به
على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب
صاحبه سعى لهما ولو علق أحدهما عتقه بفعل فلان
غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى
في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق
واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن
ولشريكه أن يعتق أو يستسعي وإن اشترى نصفه

أجنبي ثم الأب ما بقي فله أن يضمن الأب أو يستسعي
وإن اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن
لبائعه عبد لموسرين دبّره واحد وحرّره آخر
ضمّن الساكت المدبّر والمدبّر المعتق ثلثه مدبّراً
لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي أم ولدك وأنكر تخدمه
يوماً وتتوقف يوماً ولا أم ولد تقوّم فلا يضمن أحد
الشريكين بإعتاقها له أعبد قال لاثنين أحدكما
حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان
عتق ثلثه ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين
ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت
والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم ولو قال

أول ولد تلدينه ذكراً فأنت حرة فولدت ذكراً
وأنثى ولم يدر الأول رقّ الذكر وعتق نصف الأم
والأنثى ولو شهدا أنه حرّر أحد عبديه أو أمتيه
لغت إلا أن يكون في وصية أو طلاق مبهم **باب الحلف
بالعتق** ومن قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ
حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك
لا يتناول الحمل كل مملوك لي أو أملكه حر بعد غد أو
بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط وبموته
عتق من ملك بعده من ثلثه أيضاً **باب العتق على
جعل** حرّر عبده على مال فقبل عتق ولو علّق عتقه
بأدائه صار مأذوناً وعتق بالتخلية وإن قال أنت حر

بعد موتي بألف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته
سنة فقبل عتق ولو علق عتقه وخدمه فلو مات
تجب قيمته ولو قال اعتقها بألف على أن تزوجنيها
ففعل فأبت أن تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني
قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها فتجب ما أصاب القيمة
فقط والله أعلم باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق
موته كإذا مت فأنت حر وأنت حر يوم أموت
أو عن دبر مني أو مدبر ودبرتك فلا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته عتق من
من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا أو كله لو مديونا
ويباع لو قال إن مت من مرضي أو سفري أو إلى عشر

سنين

سنين أو أنت حر بعد موت فلان ويعتق إن
وجد الشرط باب الاستيلاد ولدت أمة
من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتؤجر
وتزوج فإن ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة
بخلاف الأول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل
ماله ولم تسع لغريم ولو أسلمت أم ولد النصراني
سعت في قيمتها وإن ولدت بنكاح فملكها فهي
أم ولده ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه
وهي أم ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمته وإن ادعياه معا ثبت نسبه
منهما وهي أم ولدهما وعلى كل واحد نصف

العقر وتقاصّا وورث من كل إرث ابن
وورثا منه إرث أب ولو ادّعى ولد أمة مكاتبه
وصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة
الولد ولم تصر أم ولده وإن كذبه لم يثبت
النسب

كتاب الأيمان

اليمين هو
تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على
ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو وأثم في
الأول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه الكفارة
فقط ولو مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك واليمين
بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه
وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله

ولعمر

ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي
نذر ونذر الله وإن فعل كذا فهو كافر لا بعلمه
وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة
وحق الله وإن فعلته فعلي غضبه وسخطه أو
أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا وحروفه
الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة
أو إطعام عشرة مساكين كما في الظهار أو
كسوتهم بما يستر عامة البدن فإن عجز عن أحدها
صام ثلاثة أيام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث
ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر
ولا كفارة على كافر وإن حنث مسلما ومن حرم

ملكه لم يحرم وإن استباحه كفر كل حل علي
حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على أنه تبين
امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط
ووجد وفى به ولو وصل بحلفه إن شاء الله بر

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة
والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة
والصفة وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار
يحنث وإن بنيت دارا أخرى بعد الانهدام وإن
جعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا لا
كهذا البيت فهدم أو بني آخر والواقف على السطح

داخل

داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب
والسكنى كالإنشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه
الدار أو البيت أو المحلة فخرج وبقي متاعه وأهله
حنث بخلاف المصر لا تخرج فأخرج محمولا بأمره
حنث وبرضاه لا بأمره أو مكرها لا لا يخرج
إلا إلى جنازة فخرج إليها ثم أتى حاجة لا لا يخرج
أو لا يذهب إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث
وفي لا يأتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في
آخر حياته ليأتينه إن استطاع فهي استطاعة
الصحة وإن نوى القدرة دين لا تخرج إلا بإذني
شرط لكل خروج إذن بخلاف إلا أن وحتى ولو

ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد
فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغدّى
عندي فقال ان تغديت ومركب عبده كمركبه
في الحنث ان نوى ولا دين عليه **باب اليمين في الاكل**
والشرب واللبس والكلام لا يأكل من هذه النخلة حنث
بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث
برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب
وهذا الحمل لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث وفي
لا يأكل رطبا او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا
حنث بالمذنب ولا يحنث بشرا كباسة بسر فيها
رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في لا يأكل

لحما

لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش
لحم وبشحم الظهر في شحما وبالية في لحما او
شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث
بخبزه لا بسويقه والخبز ما اعتاده بلده والشوا
والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفا كهة
التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به
كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغدا
الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف
الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست
او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق

اصلًا او لو زاد ثوبا او طعاما وشرابا او ادّهن لا يبرّ
من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة إن لم
أشرب ما في هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او
كان فصب او أطلق ولا ماء فيه لا يحنث وإن
كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه
فناداه وهو نائم فأيقظه فانتبه او إلا بإذنه فأذن
ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف
لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح لم يحنث يوم أكلم فلانا
على الجديدين فإن عنى النهار خاصة صدق وليلة
أكلمه على الليل إن كلمته إلا أن يقدم زيد

او حتى

او حتى او إلا أن يأذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه
او إذنه حنث وبعدهما لا وإن مات زيد سقط
الحلف لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا
يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده
إن أشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد
وإن لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث
بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث
بعد الزوال وفي غير المشار لا ولا يحنث بالمتجدد لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث
الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر والدهر
والأبد العمر ودهر مجمل والأيام وأيام كثيرة والشهور

والسنون عشرة منكرها ثلاثة **باب اليمين في**
الطلاق والعتاق إن ولدت فأنت كذا حنث
بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم
آخر حيا عتق الحي وحده أول عبد أملكه فهو
حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر
لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث
ولو قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ثم مات
لم يعتق ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر
منذ ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره
ثلاثة متفرقون عتق الأول وإن بشروا معا
عتقوا وصح شراء أبيه للكفارة لا شراء من حلف

بعتقه

بعتقه وأم ولده إن تسريت أمة فهي حرة صح
لو في ملكه وإلا لا كل مملوك لي حر عتق عبيده
وأمهات أولاده ومدبره لا مكاتبه هذه طالق
أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين
وكذا العتق والإقرار **باب اليمين في البيع والشراء**
والتزوج والصوم والصلاة وغيرها (والحج) ما يحنث
بالمباشرة لا بالأمر البيع والشراء والإجارة والاستئجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد
وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء

والخياطة والإيداع والإستيداع والإعارة والإستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول
اللام على البيع والشراء والإجارة والصياغة
والخياطة والبناء كإن بعت لك ثوبا لاختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره كان ملكه
أو لا وعلى الدخول والضرب والأكل والشرب والعين
كإن بعت ثوبا لك لاختصاصها به بأن كان
ملكه أمره أو لا وإن نوى غيره صدق فيما عليه
إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث
وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل إن لم أبع
فكذا فأعتق أو دبر حنث قالت تزوجت علي

فقال

فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة على المشي
إلى بيت الله أو إلى الكعبة وحج أو اعتمر ماشيا فإن
ركب أراق دما ولا في الخروج أو الذهاب إلى بيت
الله أو المشي إلى الإحرام أو الصفا والمروة عبده
حر إن لم أحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم
يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية
وفي صوما أو يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي
صلاة بشفع إن لبست من غزلك فهو هدي
فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي ولبس
خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة
لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير

أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر
فنام عليه أو لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير
آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام وعلى السرير
بساط أو حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

إن ضربتك أو كسوتك أو كلمتك أو دخلت
عليك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس لا
يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها
حنث إن لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت إن علم به
حنث وإلا لا ما دون الشهر قريب وهو ما فوقه
بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا
أو نبهرجة أو مستحقة بر ولو رصاصا أو

ستوقة

أو ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري إن
كان لي إلا مائة أو غير أو سوى فكذا لم يحنث
بملكها أو بعضها لا يفعل كذا تركه أبدا ليفعلنه
بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمه بكل داعر دخل
البلد تقيد بقيام ولايته بر بالهبة بلا قبول
بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين
والبنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي وأجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره
بالملك والإجارة جاره حلف بأنه لا مال له وله دين

على مفلس او ملي لم تحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطي في قبل خال
عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا
بالوطي والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته
وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه
وقالوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا
في مجالسه الاربعة كلما اقر رده ويساله كما
مر فان بينه حد وان رجع عن اقراره
قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب
تلقينه بلعلك قبلت او لمست او
وطئت

وطئت بشبهة فان كان محصنا
رجمه في فضاء حتى يموت يبدا
الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم
الناس ويبدا الامام لو مقرا ثم
الناس ولو غير محصن جلده مائة وتنصف
للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا
ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا راسه
ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما
في الحدود غير ممدود ولا تنزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتضرب جالسة
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده

إلا بإذن إمامه وإحصان الرجم الحرية
والتكليف والإسلام والوطئ بنكاح
صحيح وهما بصفة الإحصان ولا يجمع بين
جلد ورجم ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض
يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد
حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها
الجلد باب الوطئ الذي يوجب الحد
والذي لا يوجبه لا حد بشبهة المحل وإن
ظن حرمته كوطئ أمة ولده وولد ولده
ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل إن ظن
حله كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته

وسيده

وسيده والنسب يثبت في الأول فقط وحد
بوطئ أمة أخيه وعمه وإن ظن حله وامرأة
وجدها على فراشه لا بأجنبية زفت وقيل
هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وبأجنبية
في غير قبل وبلواطة وببهيمة وبزنا في دار حرب
أو بغي وبزني حربي بذمية في حقه وبزنا صبي
أو مجنون بمكلفة حلا وعكسه وبالزنا
بمستأجرة وبإكراه وبإقرار إن أنكره الآخر
ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة
يؤخذ بالقصاص وبالأموال لا بالحد والله أعلم
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا

بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن
السرقة ولو اشهدوا بزناه بغائبة حد بخلاف السرقة
ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا
كما اختلفوا في طوعها او في البلد ولو على كل
زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل
والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر او الشهود
فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول
ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين
او ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو
حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا
وارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال

فلو

فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم
ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد
الخمسة لا شيء عليه فان رجع اخر حدا وغرما
ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا
عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك وان رجموا فوجدوا عبيدا فديته في
بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت
شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل
وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم باب حد
الشرب من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود
او كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او

او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر
او شهد ابعد مضي ريحهما لا لبعد المسافة
او وجد منه رائحة الخمر او تقياها او رجع عما
اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر
والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد
نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا باب حد القذف
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا
او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا ولا ينزع
غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا
حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك
او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه
عن

عن جده وقوله لعربي يا نبطي او يا ابن ماء السماء
ونسبته الى عمه او خاله او رابه ولو قال
يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد
او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده
ع بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
والعفو ولو قال زنات في الجبل وعنى الصعود
حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته
لت يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت
زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن
وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا
بابنك بطلا ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها

أو لاعنت بولد أو رجلا وطئ في غير ملكه
أو أمة مشتركة أو مسلما زنى في كفره أو
مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ
أمة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم
نكح أمة في كفره ومستأمن قذف مسلما ومن
قذف أو زنى أو شرب مرارا فحد فهو لكله

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا أو كافرا
بالزنا أو مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص
يا فاجر يا لص يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن
يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني

أو اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس
يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر
يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا ابله يا موسوس لا وأكثر التعزير تسعة
وثلاثون سوطا وأقله ثلاثة وصح حبسه
بعد الضرب وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا
ثم حد الشرب ثم القذف ومن حد أو عزر
فمات فدمه هدر بخلاف الزوج إذا عزر
زوجته لترك الزينة أو الإجابة إذا دعاها
إلى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج
من البيت

كتاب السرقة

هي أخذ

مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان أو حافظ فيقطع إن أقر مرة أو شهد
رجلان ولو جمعاً والآخذ بعضهم قطعوا
إن أصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة
ونورة وفاكهة رطبة أو على شجر ولبن
ولحم وزرع لم يحصد وأشربة وطنبور ومصحف
ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج
ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر
بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف
وطبل وبربط ومزمار وخيانة ونهب واختلاس

ونبش

ونبش ومال عامة أو مشترك ومثل دينه
وبشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج
والقنا والأبنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والأواني والأبواب
المتخذة من الخشب فصل في الحرز ومن سرق
من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها
وسيده وزوجته وزوج سيده ومكاتبه
وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت أذن في
دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعاً
وربه عنده قطع وإن سرق ضيف ممن أضافه
أو سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار لا وإن أخرجه

من حجرة إلى الدار أو أغار من أهل الحجر حجرة أو
نقب فدخل وألقى شيئا في الطريق ثم أخذه أو حمله
على حمار فساقه وأخرجه قطع وإن ناول آخر من
خارج أو أدخل يده في بيت وأخذ أو طر صرة
خارجة من كم أو سرق من قطار بعيرا أو حملا
لا وإن شق الحمل فأخذ منه أو سرق جوالقا فيه
متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق
أو في جيب غيره أو كمه وأخذ المال قطع فصل
في كيفية القطع وإثباته وتقطع يمين السارق من
الزند وتحسم ورجله اليسرى إن عاد فإن سرق ثالثا
حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وإبهامه

اليسرى

اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان منها سوى إبهامها
أو رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى
من أمر بخلافه وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعا أو غاصبا أو صاحب ربا
ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب
المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع
ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة إلى مالكه أو
ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته
من النصاب لم يقطع ولو أقرا بسرقة ثم قال أحدهما
هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد
على سرقتهما قطع الآخر ولو أقر عبد بسرقة قطع

وترد السرقة إلى المسروق منه ولا يجتمع
قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع لبعض السرقات
لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم أخرجه
قطع ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا ولو صنع المسروق
دراهم أو دنانير قطع وردها ولو صبغه أحمر قطع
لا يرد ولا يضمن ولو سود يرد **باب قطع الطريق**
أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب
وإن أخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف
وإن قتل قتل حدا وإن عفى الولي وإن قتل وأخذ قتل
وقطع وصلب ويصلب حيا ثلاثة أيام ويبعج بطنه
برمح حتى يموت ولم يضمن ما أخذ وغير المباشر

كالمباشر

كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وإن أخذ
مالا وجرح قطع وبطل الجرح وإن جرح فقط
أو قتل فتاب أو كان بعض القطاع غير مكلف
أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض
القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا
بمصر أو بين مصرين لم يحد فأقاد الولي أو عفى ومن
خنق في المصر غير مرة قتل به **كتاب السير والجهاد**
هو فرض كفاية ابتداء إن قام به البعض سقط عن
الكل وإلا أثموا بتركه ولا يجب على صبي ومجنون وامرأة
وعبد وأعمى ومقعد وأقطع وفرض عين إن هجم
العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها

وسبيهم وكره الجعل إن وجد فيء وإلا لا فإن
حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا
وإلا إلى الجزية فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام وندعوا
ندبا من بلغته وإلا نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم
ورميهم وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا
عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف
عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف
وشيخ فان وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا رأي
في الحرب أو ملكا وقتل أب مشرك وليأبى الابن

ليقتله

ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال إن خيرا وننبذ
لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين
بلا مال فإن أخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم ولم
نقتل من أمنه حر أو حرة وننبذ لو شرا وأبطل
أمان ذمي وأسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم وقسمتها ما فتح الإمام عنوة قسم
بيننا أو أقر أهلها ووضع الجزية والخراج وقتل
الأسرى أو استرق أو ترك أحرارا ذمة لنا وحرم
ردهم إلى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواش
شق إخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة
في دارهم لا للإيداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد

ولا السوقي بلا قتاله ولا لمن مات فيها صح

فيها وبعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه وينتفع
فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا
قسمة ولا يبيعها وبعد الخروج منها لا وما
فضل رد إلى الغنيمة ومن أسلم منهم أحرز
نفسه وطفله وكل مال معه أو وديعة
عند مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته
وحملها وعقاره وعبده المقاتل **فصل** للراجل
سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين
كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة
للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة
والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين

وابن

وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم
ولا حق لأغنيائهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم
النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وإن
دخل جمع ذو منعة دار حربهم بلا إذن خمس ما
أخذ وإلا لا وللإمام أن ينفل بقوله من قتل
قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم
الربع بعد الخمس وينفل بعد الإحراز من الخمس
فقط والسلب للكل إن لم ينفل وهو مركبه
وثيابه وسلاحه وما معه **باب استيلاء
الكفار** سبي الترك الروم وأخذ أموالهم
ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك إن غلبنا عليهم

وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها
فإن غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة
أخذه مجاناً وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه
تاجر منهم وإن فقئ عينه وأخذ أرشه فإن تكرر
الأسر والشراء أخذ الأول من الثاني بثمنه
ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرّنا ومدبّرنا
وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك
وإن ندّ إليهم جمل فأخذوه ملكوه وإن أبق
إليهم قنّ لا ولو أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل
كله منهم أخذ العبد مجاناً وغيره بالثمن وإن
ابتاع مستأمن عبداً مؤمناً وأدخله دارهم

أو أمّن عبدٌ ثمّة فجاءنا أو ظهرنا عليهم عتق باب
المستأمن دخل تاجرنا ثمّة حرم تعرضه لشيء
منهم فلو أخرج شيئاً ملكه محظوراً فيتصدق
به فإن أدانه حربي أو أدان حربياً أو غصب أحدهما
صاحبه وخرجا إلينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين
فعلا ذلك ثم استأمنا وإن خرجا مسلمين قضى بالدين
بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان قتل أحدهما
صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ ولا
شيء في الأسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم
مسلماً أسلم ثمّة فصل لا يمكّن مستأمن فينا سنة
وقيل له إن أقمت سنة وضع عليك الجزية فإن مكث

بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو
وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه
فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي
او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل
سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل
ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته
لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمة
وولد ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا
ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر
عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند
مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل

مسلما

مسلما خطأ لا ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم
فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية
لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر
اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيى ارضا مواتا
يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب [صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب]
الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف نقص
بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه الماء
او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها صاحبها

أو اسلم أو اشترى مسلم أرض خراج تجب ولا عشر في
خارج أرض الخراج **فصل الجزية** لو وضعت
بتراض لا يعدل عنها وإلا توضع على الفقير المعتمل في
كل سنة اثني عشر درهما وعلى وسط الحال
ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامرأة
وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط وتسقط بالإسلام والتكرار والموت
ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم
ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج
فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج

ويركب

ويركب سرجا كالأكف ولا ينتقض عهده بالإبا
عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى
الله عليه وسلم بل باللحاق ثمة أو بالغلبة على موضع
الحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية
بالغين ضعف زكاتنا ومولاه كمولى القرشي والجزية
والخراج ومال التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذناه
منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء
القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلما
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم عن العطا **باب المرتدين** يعرض الإسلام على المرتد
وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل

وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو عما انتقل
إليه وكره قتله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة
بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا
موقوفا فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على ردته
ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد
قضاء دين إسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته
وإن حكم بلحاقه عتق مدبره وأم ولده وحل دينه
وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فإن أمن نفذ وإن
هلك بطل وإن عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده
في يد وارثه أخذه وإلا لا ولو ولدت أمة له نصرانية
لستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولده وهو ابنه

حر و

حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن إن مات على
الردة أو لحق بدار الحرب وإن لحق المرتد بماله فظهر
عليه فهو فيء فإن رجع وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه
وإن لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة
والولاء لمورثه فإن قتل مرتد رجلا خطأ ولحق
أو قتل فالدية في كسب الإسلام ولو ارتد
بعد القطع عمدا أو مات منه أو لحق فجاء مسلما فمات
منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته
فإن لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب
ولحق وأخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما
بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد

له ولد فظهر عليهم فالولد فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل **باب البغاة** خرج قوم مسلمون
عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف
شبهتهم وبدا بقتالهم ولو لهم فئة أجهز على جريحهم
واتبع موليهم والا لا ولم تسب ذريتهم وحبس اموالهم
حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل
باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل
مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا
او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا
وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم

لا و

لا والله اعلم **كتاب اللقيط** ندب التقاطه
ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت
المال كارثه وجنايته ولا يأخذه منه أحد ويثبت
نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما
علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن
في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا
ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط
عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض
هبته **كتاب اللقطة** لقطة الحل والحرم امانة
ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف الى ان علم أن
ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط

وصح البهيمة وهو متبرع في الإنفاق على اللقيط
واللقطة وبإذن القاضي تكون دينا ولو كان لها نفع
أجرها وأنفق عليها وإلا باعها ومنعها من ربها حتى يأخذ
النفقة ولا يدفعها إلى مدعي بلا بينة فإن بين علامتها
حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا وإلا تصدق على
أجنبي وصح على أبويه وزوجته وولده لو فقيرا كتاب
الإباق أخذه أحب إن قوي عليه ومن رده من مدة
سفر فله أربعون درهما ولو قيمته أقل منه ومن
لأقل منها فبحسابه والمدبر وأم الولد كالقن
وإن أبق من الراد لا يضمن ويشهد أنه أخذه ليرده
وجعل الرهن على المرتهن وإن نفقته كاللقطة كتاب المفقود

هو غائب

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته فينصب
القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق
منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها
و حكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته
وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من أحد ولو
كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا
وإن انتقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف
الباقي كالحمل كتاب الشركة شركة الملك
أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء أو كل أجنبي في قسط
غيره وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا
ويقبل الآخر وهي مفاوضة إن ضمنت وكالة وكفالة

وتساويا مالا وتصرفا ودينا ولا تصح بين حر وعبد وصبي
وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا
إلا طعام أهله وكسوتهم وكل دين لزم أحدهما
بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل إن وهب
لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض
ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس
النافقة ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض
الآخر وعقدا الشركة صح وعنان إن تضمنت وكالة
فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه
وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب
المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه

وتبطل

قبل الشرا وان اشترا احدهما بماله صح

وتبطل بهلاك المالين أو أحدهما بماله وهلك مال الآخر
فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد
إن شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي
العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ب
ويوكل ويده في المال أمانة وتقبل إن اشترك خياطان
أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما
وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما وكسب أحدهما بينهما ووجوه إن
اشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن
الوكالة فإن شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح
كذلك وبطل شرط الفضل **فصل** ولا تصح شركة

نحو احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه
أجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال
وإن شرط الفضل وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما
ولم يزك مال الآخر بلا إذنه فإن أذن كل أحد المتفاوضين صاحبه
بشراء أمة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز
ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره
وأكرته ومشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك
ولا يقسم وإن وقف على أولاده ويبدأ من غلته بعمارته

بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو
أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرته وصرف نقضه إلى عمارته
إن احتاج وإلا حفظه للاحتياج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف
وإن جعل غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه صح ونزع لو
خائنا كالوصي وإن شرط أن لا ينزع

فصل

ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلاة فيه فإذا صلي فيه واحد زال ملكه
ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل
بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا
وأذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن
بنى سقاية أو خانا أو رباطا أو مقبرة لم يزل ملكه عنه

حتى يحكم به حاكم وإن جعل شيء من الطريق مسجدا صح
كعكسه **كتاب البيع** هو مبادلة المال بالمال
بالتراضي ويلزم بإيجاب وقبول وبتعاط وأي قام عن
المجلس قبل القبول بطل الإيجاب ولا بد من معرفة قدر ووصف
ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وبأجل معلوم ومطلقه
على النقد الغالب وإن اختلف النقود فسد إن لم يبين
ويباع الطعام كيلا وجزافا وبإناء أو حجر بعينه لم يدر قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة أو
ثوبا كل شاة أو ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح
في الكل فلو نقص كيلا أخذ بحصته أو فسخ وإن زاد فللبائع
ولو نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك وإن زاد فللمشتري
ولا

ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص أخذ
بحصته أو ترك وإن زاد فللمشتري ولا خيار للبائع
ولو قال الكل أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ وفسد
بيع عشرة أذرع من دار لا أسهم وإن اشترى عدلا
على أنه عشرة أثواب فنقص أو زاد فسد ولو
بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وإن زاد
فسد ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل
ذراع بدرهم أخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة
في تسعة ونصف بخيار **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع
الدار والشجر في بيع الأرض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع
الأرض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر إلا بالشرط ويقال

للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها
او لا صح ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها
على النخل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح
كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على البايع
واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة
بثمن سلمه اولا والا اعطا **باب خيار الشرط** صح
للمتبايعين او لاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا
فان اجاز في الثالثة صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما صح والى اربعة لا فان نقد في
الثلث صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه
ويقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع
ولا

ولا يملك ويقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته
بالخيار بقي النكاح فان وطيها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار
بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي
المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط
المشتري الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز
احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ
ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا
لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما
بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر ولو اشترى عبدا على
انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك **باب
خيار الروية** شراء ما لم يره جايز وله ان يرده اذا راه وان

رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل خيار
الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها
وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض
كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الأعمى ويسقط خياره
اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه
ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما
ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خير ان تغير
والا وان اختلفا في التغير فالقول للبايع وللمشتري
لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهبه
رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب
نقصان

نقصان الثمن عند التجار عيب كالإباق والبول في الفراش
والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا والولد في الأمة
والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين
والشعر والماء في العين فلو حدث آخر عند المشتري رجع
بنقصانه او رد برضى بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به
عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك له ذلك وان باعه المشتري
لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق
بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب
او مات العبد او [redacted] اعتقه على مال او قتله او كان طعاما
فأكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا
فوجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا

بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده
على بائعه ولو برضى لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا
لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي
بالشام دفع ان حلف بائعه فان ادعى اباقا لم يحلف بائعه
حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق
عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى
عبدين صفقة فقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا
اخذهما او ردهما ولو وجد ببعض الكيلي والوزني
عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي
ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضى بالعيب
لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف ولو قطع المقبوض

بسبب

بسبب عند البائع رده واسترد الثمن ولو برئ من كل
عيب صح وإن لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر
والحر وام الولد والمدبر والمكاتب ولو هلكوا عند
المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهوى
والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من
ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر
وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل وبيع [illegible] دود
القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن
امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع

به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم
الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط دار بيتين
أنا عبد وكذا عكسه وشراء ما باع بالأقل قبل النقد وصح
فيما ضم إليه وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان
كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط أن يطرح
عنه بوزن الظرف وإن اختلفا في الزق فالقول للمشتري
ولو ذميا بشراء خمر أو بيعها صح وأمة على أن يعتق
المشتري أو يدبر أو يكاتب أو يستولد أو إلا حملها
أو يستخدم البائع شهرا أو دار على أن يسكن أو يقرض
المشتري دراهما أو يهدي له أو يسلم إلى كذا
أو ثوب على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح

بيع نعل

بيع نعل على أن يحذوه ويشركه لا البيع إلى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم
يدر العاقدان ذلك وإلى قدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف ولو كفل إلى هذه الأوقات صح وإن اسقط
الأجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية
وميتة بطل البيع فيهما وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين
عبده وعبد غيره أو ملك ووقف صح في القن وعبده والملك
فصل قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من
عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه إلا أن
يبيع المشتري أو يوهب أو يحرر أو يبني وله أن يمنع المبيع
عن البائع حتى يأخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري

ولو ادعى على اخر دراهم فقضاه اياه فتصادقا انه
لا شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم على
سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند
اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي
رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق الثالث وتصح بمثل الثمن
الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس اخر
لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة
وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية والمرابحة

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما
كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال

اجرة

اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام
وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي
والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في مرابحة
اخذه بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى
ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح
عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى
ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة
عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان
مضاربا بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر [illegible]
~~يبيع مرابحة من رب المال~~ باثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وبيان بالتعييب
ووطء البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح

ما به ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف
ومائة وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه
ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى
مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه
والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكله وصح تاجيل كل دين غير القرض

باب الربوا هو
فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم الفضل والنسا بهما والنسا فقط باحدهما
وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح
والموزون

والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض
في غير الصرف وصح الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين
والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين
والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن
والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب
واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم
وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا

عدداً او لا لا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق العلو لا يدخل بشرا بيت بكل حق وبشرا منزل

الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه

او منه ودخل بشرا دار كالكنيف لا الظلة الا بكل

ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف

الاجارة باب الاستحقاق البينة حجة متعدية لا

الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق

والنسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها

وان اقر بها لرجل لا ولدها ان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد

فاشترى فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غايبا

غيبة معروفة فلا شي على العبد والا رجع المشتري على

العبد

العبد ورجع العبد على البايع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في

دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشي ولو ادعى

كلها رجع بقسطه فصل ومن باع ملك غيره فللمالك

ان يفسخه خلافا لابي حنيفة ان بقي العاقدان والمعقود

عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه

لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه

لمشتريه ويتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع

عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع او رب

العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البايع

بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك

ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن

لك

الرابع باب السلم ما امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل
والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض
والفلس واللبن والاجر ان سمي ملبن معلوم والذرعي
كالثوب ان بين الذرع والصفة والصنعة لا في
الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما
والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك
الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال او
ذراع لم يدر قدره وبر قرية او ثمر نخلة معينة
وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل
واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون

والمعدود

والمعدود ومكان الايفا فيما له حمل من الاشيا
وما لا حمل له يوفيه حيث شا وقبض راس المال
قبل الافتراق فان اسلم مايتي درهم في كر بر مايه
دينا عليه ومايه نقدا فالسلم في الدين باطل ولا
يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض
بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر
رب المال من المسلم اليه شيا براس المال ولو اشترى
المسلم اليه كرا وامر رب السلم
بقبضه قضا لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه
له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله
في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا والحلال في البيع

ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقا
بلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها
وعكسه شراؤها بالف والقول للمدعي الرداءة
لا لنا في الوصف والاجال وصح السلم والاستصناع
في نحو خف وطست وقمقم وله الخيار اذا راه ولا للصانع
بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم مسائل متفرقات
صح بيع الكلب والفهد والسبع والطيور والذمي
كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من
زيد بالف على اني ضامن مائة سوا الالف فباع صح بالف
وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد
والمائة على الضامن ووطي زوج المشتراة
قبض

قبض لا عقد ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على
بيعه وغيبته معروفة لم يبع البائع والا بيع لدينه ولو غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه ادين
وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان وان قضى زيوفا عن جيد وتلف
فهو قضاء وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل
فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
بالشرط البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل
بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح

والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصيه
والشركة والمضاربه والقضاء والامارة والاقالة
والكتابه واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف هو بيع بعض الاثمان ببعض
فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا
جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب
بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة
مع

مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا
فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض
صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل
ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي
بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما
واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبدرهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع

الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة
والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا
بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض
بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير
فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما
يروج وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها
اثمانا ويتعين بالتعيين لو كان لا يروج والمتساوي كغالب
الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب
الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع
وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا
حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض تجب مثلها ولو
اشترى

شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما
وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة
صح كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر به عن
البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به
وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه
الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر
بري ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه ثم وتبطل

بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ويبرأ بدفعه
إليه وإن لم يقبل اذا دفعته اليك فان لم يبرأ وبتسليم
المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن بما عليه فلم يواف
به او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة
دينار فقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به
غدا فعليه المائة
ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما
حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بألف وبما لك عليه وبما
يدرك في هذا البيع وبما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه
فعلي وطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط البراءة
وما غصبك فلان فعلي

فحينئذ

الكفيل

فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل
كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر وصح
تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب
الحق كان استحق المبيع او الامكان الاستيفاء كان قدم زيد
وهو مكفول عنه او التعذر كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو
او جاء المطر
ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا ان جعل اجلا
فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق
الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على
الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل
بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي
عنه فان لوزم لازمه وبرئ الكفيل باداء الاصيل ولو برئ الا

الأصيل وأخر عنه بر الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس ولو
صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال
الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع على المطلوب وفي برئت
أو ابرأتك لا ويبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة
بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشرى ومبيعا فاسدا او حمل دابة معينة
مستاجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب
في مجلس العقد الا ان يكفل وارث المريض عنه وعن ميت
مفلس وبالثمن للموكل ورب المال والشريك اذا بيع عبد صفقة
وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة **فصل** ولو اعطى المطلوب
الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل له

المطلوب

المطلوب لو شيئا بعينه ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا
ففعل فالشرى للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له
عليه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على
الكفيل ان له على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن ان له على
زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا
امر قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته
وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهنه او ضمن نوائبه
او قسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى
شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل
له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى
يقضى له بالثمن على البائع **باب كفالة الرجلين والعبد** دين

عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم
يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان
كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فادى رجع
بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب
احدهما اخذ الاخر بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ
الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف
وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن
صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر
احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان اخذ
المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن
عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه
ولو

او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط
الثاني في ثلثه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط
للمالك ثلثه وللعبد ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه
ثلثه صح ويبطل بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدا او ينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض
باعها ثم لا ينصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح
اجبر على اقتضاء الديون والا فلا يلزمه الاقتضاء
ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي
وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت

المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ
المالك راس ماله وما فضل بينهما وان نقص لم يضمن المضارب فان قسم الربح
وفسخت ثم عقدها فهلك المال لم يترادا الربح الاول **فصل**
ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان
سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه من المال
المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح
اخذ المالك ما انفق من راس المال ثم باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له
اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد
الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا
فباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرم الفا المالك
الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال
الفان وخمسمائة ويرابح على الفين وان اشترى من المالك بالف
عبدا

عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف
بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ
فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد
يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما معه على الف فاشترى
عبدا او هلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم وراس
المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعته الى الفا وربحت الفا
وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معه الف فقال هو
مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك والله اعلم **كتاب الوديعة** الايداع تسليط
الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة
فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها

بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره
او فلك اخر فان طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها
بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها
فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده
وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيا لم
يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الاخر وان اودع
رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع
الى الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او
احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظ
في بيت اخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او
حفظها

حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع
المودع معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه
اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف اخرى بينهما والله اعلم

كتاب العارية هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك
واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع
المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان اجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها
بوقت ومنفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان
ينتفع باي نوع شاء في اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس

صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان
وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها لا
يوخذ حتى يحصد وقت او لا ومونة الرد على المستعير والمودع
والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل
مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب
المعار انك اطعمتني ارضك كتاب الهبة هي تمليك العين
بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري

لك

هبة تسكنها

لك هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز
مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح
وان وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في
السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله
تتم بالعقد وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرها
وبقبضه ان عقل ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب لها بعد الزفاف
ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة
وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال
الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد المتعاقدين
والعين العوض فان قال خذ عوض هبتك او بدلها او مقابلتها

فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح من اجنبي وان استحق
نصف الهبة يرجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد
ما بقي فلو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج
الهبة عن ملك الموهوب له وبيع نصفها رجع في النصف
كعدم بيع شيء والزاي الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع
وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه
لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع
بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق
وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط
العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل
بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة
فصل

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا
منها او يعوضه شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء او ان
اديت الي نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي
فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان
يجعل داره له عمره فاذا مات يرد عليه لا الرقبى اي
ان مت قبلك فهي لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي تمليك منفعة معلومة باجر معلوم وما صح
ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة

فصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم يزد في الاوقاف
على ثلاث سنين وبالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب
وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام
الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او
بالاستيفاء او بالتمكين منه فان غصب منه سقط الاجر
ولرب الدار والارض طلب الاجرة كل يوم وللجمال كل
مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز
بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق فله الاجر
ولا ضمان عليه وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر
وان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالجمال
والملاح

والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله
بنفسه وان اطلق فله ان يستاجر غيره وان استاجر ليجيء بعياله
ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب
للجواب ولحامل الطعام ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة

وما يكون خلافا فيها صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما
يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شيء الا انه لا يسكن حدادا
وقصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها
او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان مضت المدة
قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه
او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك

والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب
والبس من شا وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن ومثله
ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط
سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر
له حمل مثله واخف لا كالملح وان عطبت بالارداف ضمن
النصف ولا معتبر بالثقل وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد
وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف او الاسراج
بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا
وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبنزع رطبة واذن
في البر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص له قيمة
ثوبه وله اخذ القبا ودفع اجر مثله باب الاجارة الفاسدة

يفسد

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان اجر
دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمى
الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها
منه سنة صح وان لم يسم اجرة كل شهر وابتداء المدة وقت
العقد وان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ
اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة
والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القران صح
وتعليم القران ولا يجوز على الغنا والنوح والملاهي وفسد اجارة
المشاع الا من الشريك وصح استئجار الظئر باجرة معلومة
وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان
حبلت او مرضت فسخت الاجارة وعليها اصلاح طعام
الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه

بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا
اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى
بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن
استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
او اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا
الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن فان
بلغ مكة فله المسمى وان تنازعا قبل الزرع والحمل نقضت
الاجارة دفعا للفساد باب ضمان الاجير الاجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والمتاع

والقصار

في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من
دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق
السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني ادم فان انكسر
دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع
كسره واجر بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد
لم يتعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او
لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان والبيت
والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله

ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجد ربه اخذه
وصح قبض العبد اجرته ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا
في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص
والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه **باب فسخ الاجارة**
وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة
والرحا وتنفسخ بالعيب بموت احد المتعاقدين ان عقدها
لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي
في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد
عن المضي موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر
رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة

فاختلع

فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فيه فافلس او اجره ولزمه
دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة
ليسافر فبدا له منه لا للمكاري ولو احرق حصايده ارضا
مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان
اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب وبمقدار زاد فاكل
منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضا
والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة

والله اعلم

والصلح عن مال وابرا الدية

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن فخرج من يده دون ملكه وغرم إن وطي مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده عليه وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف وان كاتب كافر عبده الكافر على خمر واي اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها باب

ما يجوز

ما يجوز للمكاتب أن يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادي بعد عتقه والا للسيد لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه وابنه تكاتب عليه ولو اشترى أخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له وان زوج عبده من امته فكاتبهما

فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها
مكاتب او مأذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت
فولدها عبد ولو بشراء فاسد ردت فالعقر في الكتابة
ولو بنكاح اخذ به منذ عتق **فصل** ولدت مكاتبة
من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده
وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته
وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان
دبر مكاتبه صح وان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته
او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق
وسقط البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على
نصف حال صح مات مريضا كاتب عبده على
الفين

الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي
البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على
الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا
او رد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد
فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب فقبل الحاضر صح وايهما
ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو
وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى
لم يرجع **باب كتابة العبد** المشترك عبد لهما اذن احدهما
لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها
فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول

وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وان دفع العقر الى المكاتبة صح وان
دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وضمن لشريكه
نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره
الآخر موسرا فللمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان
حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق شيئا والله أعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم
وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها
او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات
وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه
في آخر حياته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى في كتابته
على نجومه

على نجومه فاذا أدى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
وكذا لو ترك ولدا مشترى اي عجل البدل حالا او رد رقيقا
فان اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان
هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة
ودينا وفاء كتابته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم
يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام والاب
في ولائه فقضي لمولى الام فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب
من الصدقة وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب
ولم يقض به فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين
بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال

الى ورثته على نجومه فان حرره عتق مجانا وان حرر البعض
لم ينفذ عتقه والله اعلم **كتاب الولاء** هو من الولي بمعنى القرب فهو قرابة
حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة فالولاء لمن اعتق ولو
بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة
لغو ولو اعتق حاملا من زوجها الرق لا ينتقل ولا الحمل عن مولى
الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي
تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان
له ولاء الموالاة فولد والمعتق مقدم على ذوي الارحام
موخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لاقرب عصبة المولى ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او

تم من كاتبي

او اعتق من اعتقن او كاتبن **فصل** اسلم رجل على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله
على مولاه وارثه له ان لم يكن وارثا وهو اخر ذوي الارحام
وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل عنه وليس
للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امراة فولدت تبعها فيه كتاب
الاكراه هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضى وشرطه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شرا او اقرار او اجارة بقتل
او ضرب او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به
الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم
طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره

الدابع

ضمن قيمته وللمكره أن يضمن المكره وعلى أكل لحم خنزير وميتة

ودم وشرب خمر بضرب أو حبس أو قيد لم يحل وحل بقتل أو قطع وأثم بصبره

وعلى الكفر وإتلاف مال مسلم بقتل أو قطع لا بغيرهما رخص ويثاب

بالصبر وللمالك أن يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فإن قتله

أثم ويقتص من المكره فقط وعلى إعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع

بقيمته ونصف مهرها إن لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق

وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا إذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون

المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي أو يفسخه

وإن أتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ إقرار الصبي والمجنون وينفذ

إقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه في الحال

بعد

بعد

١١٦

بعد الحرية ولو أقر بحد أو قود لزمه في الحال لا بسفه

فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة

وينفذ تصرفه قبله ويدفع إليه ماله إن بلغ المدة مفسدا ولا بفسق

وغفلة ودين وإن طلب غرماؤه حبسه ليبيع ماله في دينه ولو ماله

ودينه دراهم قضى بلا أمره ولو دينه دراهم وله دنانير

أو بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وأفلس فلو أفلس

مبتاع عين فبائعه أسوة للغرماء فصل بلوغ الغلام بالاحتلام

والإحبال والإنزال وإلا فحتى يتم له ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض

والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ويفتى

بالبلوغ فيهما بخمسة عشر سنة وأدنى المدة في حقه اثنتا عشرة

سنة وفي حقها تسع سنين فإن راهقا وقالا بلغنا صدقا

واحكامهما احكام البالغين كتاب المأذون الاذن فك الحجر

واسقاط الحق ولا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى

فان اذن له عاما لا لمن راى بعينه يبيع ويشتري صح

عبده يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب

ويوجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج

مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا

ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته

يباع فيه ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به

بعد عتقه ويحجر ان علم به اكثر اهل سوقه ويعود يعني بموت سيده

وجنونه ولحوقه مرتدا او بالاباق والاستيلاد ضمن سيده قيمتهما

للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده

ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فيبطل تحرير عبد من كسبه

وان لم

وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده

منه بمثل قيمته او اقل صح ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله

حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي

لغرمائه بعد عتقه وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء

البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء

في العبد وضمنوا مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باعه

سيده واعلم بالدين فللغرماء رد المبيع فان غاب البائع فالمشتري

ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع

لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر

باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع

والشراء وليه فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون له

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك
وهو مثلي وان انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة وما
لا مثل له فقيمته يوم غصبه وان ادعى هلاكه حبسه
الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب
فيما ينقل ويحول فان غصب عقارا وهلك بيده لا بفعله في يده
لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقل
وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن
وزرع واتخاذ سيف او اناء غير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح
شاة

شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او
ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير
قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا
ويكون له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل السويق واخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع
يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فللمالك امضى الضمان
او ياخذ المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب

امانة فيضمن بالتعدي وبالمنع بعد طلب المالك وما نقصته
بالولادة مضمون ويجبر بولدها وان زنى بمغصوبة فردت
فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم
وخنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي ان غصب من مسلم خمرا فخلل
او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ
فان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا او
منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشيا ومن غصب ام ولد او مدبرة
فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
ان كان خاصا ثم للجار الملاصق ووضع الجذوع على الحائط

جار

جار على عدد الروس لا بالمبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
بالتراضي او بقضا القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع
اشهد في مجلسه ذلك على الطلب ثم على البايع لو في يده
او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب
عند القاضي سال المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به
او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار
الثمن وقت الدعوى بل بعد القضا وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البايع
والوكيل بالشرا خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع
خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراة منه
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري

وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل
منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان
قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق
الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري
وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل
والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل
فيأخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا
وبقيمتها لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى
المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما وان فقلعه الشفيع فاستحقت
رجع بالثمن فقط ودفع الثمن ان خربت الدار وجف الشجر وجهه

العرصة

العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا
ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذ المشتري سقط حصته
من الثمن والله اعلم

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض
وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة
او بدل الخلع او بدل الصلح عن دم عمد او عوض عتق او وهبت
بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبائع او بيعت فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت
شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضا
وتجب لو ردت بلا قضا او تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على

عن الشفعة على عوض فعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وبيع
ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع
له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة
وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت
باقل او ببر او بشعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان
انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وان قيل له ان المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا
في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم
ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة للجار في الثمن لا بالثوب
ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ حظ البعض بتعدد

بتعدد

بتعدد المشتري لا بتعدد البائع وان اشترى نصف دار
غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد
المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة
من الاب والوصي والوكيل **كتاب القسمة** وهي
جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر
في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذه
بلا اذنه ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره فلا
ياخذ في غيبته وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا
اجر والا فنصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤوس ويجب ان
يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك
القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا

على الموت وعدد الورثة وقسم في المنقول والعقار المشترى
ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى
يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار
في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل
او وصي يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان
العقار في يد الوارث الغائب او حضر وارث واحد لم يقسم
وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم
يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض لقلة حظه قسم
بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم جنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحا الا
برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل

قسم كل على حدته ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله
السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم
فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل
مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة
القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد
صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت
واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء

وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الى كذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو
استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه
ولا تفسخ القسمة ولو تهايا في السكنى دار او دارين او خدمة
عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او
عبدين او بغل او بغلين وركوب بغل او بغلين او ثمرة
شجرة او لبن غنم لا ∴ كتاب المزارعة هي عقد على
الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر
وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد
والعمل

والعمل والبقر لآخر او تكون الارض لواحد والباقي لآخر او
او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد لآخر او كان البذر لاحدهما
والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او
شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي
او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي
بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر
مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط فان صحت فالخارج
على الشرط وان لم تخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى على المضي اجبر الا رب
البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك
فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع

عليها بقدر حقوقها كاجر الحصاد والرفاع والدراس
والتذرية فان شرط على العامل فسدت كتاب
المساقات هي معاقدة صاحب الاشجار الى من يعمل فيها على ان
الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة والثمر تزيد بالعمل
صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل
اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون
العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل كتاب
الذبائح هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع
الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة
واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية
عمدا

عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله
غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية
والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المرى
والحلقوم والودجان وقطع الثلث كاف ولو بظفر وقرن وعظم
وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا
قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس
والذبح من القفا وذبح صيد استانس وجرح نعم
توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم
وكره عكسه وحل ولم يؤكل جنين بذكاة امه فصل فيما
يحل وما لا يحل لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب
الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور

والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية والبغل
والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه
وجلده الا الادمي والخنزير ولا يوكل مائي الا السمك
غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت
او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته وان علم حل وان لم
تتحرك ولم يخرج الدم كتاب الاضحية تجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر
يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح
غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعجفاء والعوراء او العرجاء
ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية والاضحية
من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان وان مات
احد

احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح
وان كان شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد
منهم وياكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا
تنقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه
نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره
ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا
يضمنان كتاب الكراهية المكروه الى الحرام
اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام
فصل في الاكل والشرب كره لبن الاتان والاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل
والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل

الشرب من اناء مفضض والجلوس على كرسي مفضض
ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق
في المعاملات لا في الديانات ومن دعي
الى وليمة وثم لعب وغنا يقعد وياكل **فصل في اللبس**
حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع
وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته
قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى
الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان
والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر

والذهب

والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد
السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس الحرير والذهب صبيا
لا الخرقة لوضوء او مخاط ورتم **فصل في النظر والمس**
لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى
الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر
الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة
والمراة الى المراة والرجل كالرجل للرجل وينظر
الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه
وراسها وصدرها وساقها وعضدها لا الى ظهرها
وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره
كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشرا وان اشتهى ولا

بعض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب

والمخنث كالفحل والعبد كالاجنبي ويعزل عن امته

بلا اذنه وعن زوجته باذنها **فصل في الاستبرا**

وغيره من ملك امة حرم عليه وطئها ولمسها والنظر

الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها اشترى اختين فقبلهما

بشهوة حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج

الاخرى عليه بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته

في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة

فصل في البيع كره بيع العذرة لا السرقين لو سمع ان

امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين

اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي

والبهيمة

والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه

من بلد اخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب

الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير ممن

يتخذه خمرا واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة

او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر الذمي باجر وبيع بناء

بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه وتحليته

ودخول ذمي مسجدا وعيادته واخصا البهائم وانزاء الحمير

على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة

دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته

النقدين واستخدام الخصي والدعا بمعقد العز من عرشك

وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق

العبد وحل قتيل والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وأم
الولد بلا محرم وشرا ما لا بد للصغير منه وبيعه للأخ والعم
والملتقط لو في حجرهم وتؤاجره امه فقط كتاب
احيا الموات هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء
او لغلبته عليها غير مملوكة وان حجرها لا بعيدة من العامر ومن احياه
باذن الامام ملكه وان حجره لا ولا يجوز احيا ما قرب من
العامر ومن حفر بيرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل
جانب وحريم العين خمسمايه فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة
حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده
اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر مسائل
الشرب هو نصيب من الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير
مملوكة

مملوكة ولكل ان يسقي ارضه ويتوضى بها ويشربه
وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة
وفي الانهار المملوكة والابار والحياض لكل شربه وسقي دابته
لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع والمحرز في الكوز
والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك
من بيت المال وان لم يكن فيه شي يجبر الناس على كريه وكري ما هو
مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر
المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا كري على اهل
الشفعة وتصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في
الشرب فهو بينهم على قدر ارضهم وليس لاحدهم ان يشق نهرا او ينصب رحاه
او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة

بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس له فيها شرب
بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا
يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره
او غرقت لم يضمن **كتاب الاشربه** والشراب
ما يسكر والمحرم منها الخمر وهو النيء من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا
وهو العصير ان طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو
النيء من ماء الرطب ونقيع ما الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل
حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر ولا يكفر مستحلها
بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب

والخليطان

والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
طبخ او لا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت
والنقير وحل الخمر لو خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر **كتاب
الصيد** هو الاصطياد وحل بالكلب المعلم والفهد والبازي
وسائر الجوارح المعلمه ولا بد من التعلم وذا بترك الاكل ثلاثا
في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية
عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي
اكل وان اكل منه الفهد او الكلب لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم
يذكه حتى مات او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان

ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزجره مسلم
فانزجر حل وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل
وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم
يذكه حرم وان وقع كلهم بصيد فتحامل وغاب وهو في
طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا ولو رمى صيدا
فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم وان
وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه او
البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد
لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله
وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر
فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته

غير

غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا
يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا
مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم
يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه
صار مستوفيا دينه وان كان اكثر من دينه فالفضل امانة
وبقدر الدين صار مستوفيا وان كان اقل صار مستوفيا
بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا وان كان
الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم
الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة

ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته
واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح
رهن المشاع ولا الثمر على النخل دونها ولا نخل في ارض دونها (او زرع في ارض دونها)
والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات وبالدرك وبالمبيع
وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه
عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها
وهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة ومن باع عبدا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع
فسخ

فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن
رهنا وان قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن
فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته
كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على
كل حصة دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الاخر
وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه
ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما
وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضع الرهن على يد عدل
صح ولا ياخذ احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل الراهن
العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرط في

عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل
بيعه بغيبة ورثته ويبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او
الراهن الا برضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل
على بيعه كالوكيل بالخصومة من جهة المطلوب اذا غاب موكله
اجبر عليها وان باعه العدل واوفى مرتهنه فاستحق الرهن المقبوض فالعدل
يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن
فاستحق وضمن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة
وبدينه باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره
ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه وتعتق عتقه
وطولب بدينه لو حالا ولو موجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت
رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع

به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه فان اتلفه اجنبي
فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه
باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه
عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان ولكل
ان يرده رهنا وان استعاره ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن
صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير
لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة
وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف
موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وجاء مكانه
الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وان

قتله عبد قيمته مائة فدفع اليه افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر
ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونما
الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع
الاصل ويهلك مجانا وان هلك الاصل وبقي النما افتكه بحصته يقسم
الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط
من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في
الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا اخر مكان الاول وقيمة
كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى

يجعله

يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب
القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق
الاجزا كالمحدد من الحجر والخشب والليطة والنار الاثم والقود
عينا الا ان يعفو الاولياء لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه
بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
لا القود والخطا وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا
هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على
رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر
وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل
يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواه

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القصاص

يقتل بكل محقون الدم على التأبيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف وبالمجنون والولد بالوالد
لا يقتل الرجل بالولد والأم والجد كالأب وبعبده ومدبره
ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد يملك بعضه وإن ورث قصاصا
على أبيه سقط وإنما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك
وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث يقتص
وإن ترك وفاء ووارثا لا وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ولأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي
كالأب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار
القود قبل كبر الصغار وإن قتله بمر يقتص إن أصابه الحديد وإلا

لا

لا بالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش
ومات يقتص وإن مات بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله
ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا
ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه قتل أو ثم عليه فإن شهر المجنون
على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا
الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل
ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل
وإن كانت يد القاطع أكبر وكذا الرجل ومارن الأنف والأذن
والعين إن ذهب ضوءها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وإن تفاوتا وكل شجة

تتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد
وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف ساعد
وجائفة برئ منها ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة وخير
بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان
راس الشاج اكبر **فصل** وان صولح على مال او جنى خطا وسقط القود
وينتصف ان من الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما
على الف فعل وان صالح احد الاولياء عن حظه على عوض او عفى
فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالمفرد والفرد بالجمع كتفا
فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا تقطع
رجلين بيد رجل وضمنا ديتها وان قطع واحد يمين رجلين فلهما قطع
يمينه والدية وبنصف فان حضر واحد وقطع يمينه فللآخر ديته

نصف

نصف الدية وان امر عبده بقتل عمدا يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ
لسهمه منه الى حر يقتص للاول وللثاني الدية **فصل** ومن قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطاين او مختلفين تخلل بينهما
برئ او لا الا في خطاين لم يتخلل بينهما برئ فتجب دية واحدة
كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشر
وان عفى المقطوع عن القطع ثم مات ضمن القاطع الدية ولو عفى
عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا فالخطاء من الثلث والعمد
من كل المال وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها على
يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطاء
وان تزوجها على اليد وما يحدث او على الجناية ثم مات منه فلها
مهر مثلها ولا شئ عليها لو عمدا ولو خطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها

ولهم ثلث ما ترك وصيه ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول
قتل به ومن قتل فقطع يد القاتل وعفي ضمن القاطع ديه اليد **باب
الشهاده في القتل** ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخو غائب
عن خصومته فان بعد لا بد من اعادته ليقتلا ولو خطأ او
دينا فان ثبت القاتل عفوا الغايب لم يقد وكذا لو قتل
عبدهما واحدهما غائب وان شهد وليان بعفو اليهما لغت فان
صدقهما القاتل فالديه لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شي لهما
وللاخر ثلث الديه وان شهد انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى
مات يقتص وان اختلف شاهد القتل في الزمان او المكان او
فيما وقع به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لا ادري
بماذا قتله بطلت وان شهد انه قتله وقال لم ندر بماذا قتله

يجب

تجب الديه وان اقر كل منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه
جميعا له قتلهما ولو كانا مكان الاقرار شهاده لغت
باب في اعتبار حالة القتل المعتبر حالة الرمي فتجب الديه
بردة الرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا
يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة
الرامي لا باسلامه ووجب الجزا حلالا باحرامه **كتاب
الديات** دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض
الى جذعة ولا تغلظ الا في الابل والخطا منه من الابل اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعة ومن الذهب الف دينار او
عشرة الاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام
والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المراة

على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم
سوا **فصل** في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل
والسمع والبصر والشم والذوق وفي اللحية ان لم تنبت وشعر الراس والعينين
واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
وثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشيا
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدهم ربعها
وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وفيما
فيها ثلث مفاصل في احدهم ثلث دية اصبع ونصفها
لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمس مائة
درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد
شلت وعين ذهب ضوها **فصل في الشجاج** في

الموضح

الموضح نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة
عشر ونصف عشر وفي الامة والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة
فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ لا قصاص في غير الموضحة
وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان
عشرها او خمسها ولا شي في الكف وفي الاصبع الزايدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم بنظر وحركة وكلام
حكومة شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
لا وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعا فشلت اخرى

او قطع المفصل الاعلى فشل ما بقي وكل اليد
او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع
سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وان اقيد
فنبتت سنة الاول يجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق
له اثر او ضرب فجرح فبرى وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح
حتى يبرى وكل عمد سقط فيه قود لشبهة كقتل
الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب
صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون
خطا وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان عن الميراث
والمعتوه كالصبي **فصل في الجنين** ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان
القته

القته حيا فمات فديه وان القته ميتا فماتت الام فديه
وغره وان ماتت فالقته ميتا فديه فقط وما يجب فيه يورث
عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا
نصف عشر قيمته (لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى) او انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته
فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء
لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان
فعلت بلا اذن **باب ما يحدثه الرجل في الطريق**
من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي
غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها

بديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في الطريق او وضع
حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل
بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة
فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم
يضمن ومن حمل شيئا في طريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء
قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق منهم رجل
قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم
يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب
به احد ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا فصل
الحائط المائل حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه
ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم
او ذمي

او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا
ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل
فالطلب الى ربها او ساكنها فان اجله او ابرأه صح بخلاف
الطريق حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على
انسان ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا
او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية والله اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب
ما وطئت دابته بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت لا
ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق ولا ما اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وان راثت او بالت

الطريق لم يبطل ضمن ما عطب به اضمن من عطب وان
اوقفها كذلك فان اوقفها بغيره ضمن وما ضمنه
الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة
لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل
دية الآخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله
ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القائد
الدية فان كان معه سائق فعليهما وان ربط بعير على
قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت من فورها ضمن
وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت دابة
فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقء عين شاة

القصاب

القصاب ضمن النقصان وعين بقرة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جناية المملوك لا توجب
الا دفعا واحدا لو على الانفس ولو جنى عبده خطأ
دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي
كالاولى وان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما
فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وهبته وتدبيره
واستيلاده تعليقا وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه
وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا او دفع اليه
فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره
رد على سيده ويقاد جنى ماذون له مديون خطا فحرره

سيده بلا علم عليه قيمت لرب الدين وقيمه لولي الجناية
مادونه مديون ولدت بيعت مع ولدها
للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد
زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له
قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد
العتق فالقول للعبد وكذا كل ما اخذ منها الا
الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل
فقتل فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا الا ان
رقبته
عجز المكاتب بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة بيع
الا ان يفدي المولى به بهم عبد قتل رجلين عمدا ولكل
وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى
الاخرين

الاخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ
فدا بالدية
فعفا احد وليي العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبدهما قتل قريبهما فعفا
احدهما بطل الكل **فصل** قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص
عشرة لو كانت عشرة الاف او اكثر وفي الامة عشرة
من خمسة الاف وفي المغصوب تجب قيمته بالغة ما بلغت
يد
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع
عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص
منه قال احدكما حر فشج اثنين في احدهما فارشهما
للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او
امسكه ولا ياخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء

فجنى اخرى يشارك الثاني الاول ولو بغير قصداً اتبع السيد
او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي

والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل ومات
ضمن قيمته أقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه
برئ عبد محجور غصب مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه
ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصفه على الغاصب
ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع
به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثم
القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فجنى عنده ضمن السيد
قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده
فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته

على

على عاقلة الغاصب صبي اودع عبداً فقتله وان اودع طعاماً
فأكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة
لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلاً فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف
الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه
واذنه قتيل وجد على دابة ومعها سائق او قائد او راكب
فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى
اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد من

اهل الخطه فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على
التفاوت فهي على الروس وان بيع ولم يقبض على عاقله البايع وفي الخيار
على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في اليد
وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على
اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال
ويهدر لو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطي
فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط
القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل
فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم ولو
قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا
غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية
كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهم اهل الديوان
ان كان القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت
العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا
فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ من كل في كل
سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد كل واحد من كل الدية
في ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته
ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوا
باقراره وان جنى حر على عبد خطا فهو على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا

تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي الذمي

للمسلم وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها

في حياته وندب النقص من الثلث ويملك بقبوله الا ان يموت

الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون

ان كان الدين محيطا بماله والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه

ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ولا تصح الهبة له

وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثنا وله الرجوع

عن الوصية قولا وفعلا فان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح

الشاة والجحود لا يكون رجوعا **باب الوصية** بثلث

المال اوصى لهذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه

لهما

لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما

بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان

ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحابات والسعاية والدراهم

المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله

الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة فان قال سدس مالي

لفلان ثم قال ثلث مالي له فله ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له

سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك

ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله عين

ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج

شي من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وثلثه لزيد وعمرو وهو ميت

لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو فلزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له

ثلث ما يملك عند موته وثلثه لامهات اولاده وهو ثلث للفقرا
والمساكين لهن الثلث من خمسة وسهم للفقرا وسهم للمساكين
وثلثه لزيد والمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبماة لرجل
وبماة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث ما لكل
منهما وباربع ماة له وبماتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما
له نصف ما لكل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث وان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم
وما بقي من الثلث فللوصايا والاجنبي ووارثه له نصف الوصيه وبطل
وصيته للوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي
والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي

فلذ

فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل
وببيت عين في دار مشتركة وقسم ووقع في حظه
فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين من مال
اخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة
وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه
وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها
ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او
اعتق بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل
والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل
والا من الثلث **باب العتق في المرض** تحريره في مرضه ومحاباته
وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه

استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
درهم لم ينفذ بخلاف الحج ويعتق عبد بعد مماته فجنى ودفع
بطلت وان اوصى بثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه
في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان
يفضل من ثلثه شيء او برهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا و
العبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم
وحقوق الله تعالى تقدم الفرائض وان اخرها كالحج والزكاة
والكفارة وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به او حجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا والا من حيث يبلغ
ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج
عنه من بلده والحاج عن غيره مثله **باب الوصية للاقارب**

وغيرهم

وغيرهم جيرانه ملاصقون واصهاره كل ذي رحم محرم
منه وختنه واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه وان
اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث
ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو
عم وخالان كان له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا
ولولد فلان للذكر والانثى سواء على السوية ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين **باب الوصية بالخدمة
والسكنى والثمرة** وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه
والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما ولو مات يعود الى

ورثة الموصى ولو مات في حياة الموصى بطلت وبثمرة بستانه فما
وفيه تم له هذه الثمرة فان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل الغلة
بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته
قال ابدا او لا **باب وصية الذمي** ذمي جعل داره بيعة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بها لله
اوكنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن
بكل ماله لمسلم او ذمي **باب الوصي** اوصى الى رجل فقبل
عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات
فقال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم ولو الى عبده
وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره
اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة
الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضى دين وتنفيذ وصية

معينة

معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت
ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له
فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي
ولو عكس لا فلو قسم وان اوصى الميت بحج فقاسم الورثة فهلك ما في يده
ودفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي
وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه
وتصدق بثمنه عنه ويرجع في تركة الميت وبمال الطفل
ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح
احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على
الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من
الجد وان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل في الشهادة**

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما كذا الا ان يدعي
زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث صغيرا بمال او كبير
بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الاخران
للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا
والله اعلم **كتاب الخنثى** هو من له فرج وذكر فان بال من
الذكر غلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق
فان استويا فمشكل ولا عبرة بالاكثر فان بلغ وخرجت له
لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل
او امكن وطئه فامراة وان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل
فيقف بين صف الرجال والنساء ويباع له امة تختنه فان لم يكن
مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له

سهمان

سهمان وللخنثى سهم **مسائل شتى** ايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لا كن لا يسيل لو عصر لا ينجس
راس شاة متلطخة بدم احرق وزال عنه الدم واتخذ منه مرقة
جاز والحرق كالغسل جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز
وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملوكة لقوم
ليعطي الخراج جاز لو قضى رمضان ولم يعين اليوم صح ولو
عن رمضانين قضاء ونوى الصلاة وان لم ينو اول صلاة
او اخر صلاة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا

بعض الحاج عذر في ترك الحج تو از من شدي فقالت
شدم لم ينعقد خويشتن را از من كردانيدي فقالت
كردانيدم وقال پدري رقم ينعقد دختر خويش
را بسر من ارازاني دادستي فقالت دادستم لا ينعقد منعها وجها
عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا فقالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده فقال داده
كير وكرده كير او داده باز وكرده باز بو بوي
يقع ولو قال داده انكار وكرده انكار لا يقع وان
نوى زي مرا نشايد تا قيامت ادعيه لا يقع الا بنيه حيلة
زنا كن اقرار بالنكاح حيلة خويش كن لا كابين تو لحقته م
مرا

مرا از حبالة ازاد الا ان طلقها يسقط المهر والا قال
لعبد يا مالكي او لامة انا عبدك لا تعتق مرمن كند است
كي بن كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال هر من شو كنم دست
بطلاق لزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو
قال مرا سوكند خانه است لا بر بن كار نكنم هو اقرار بالطلاق قال البايع
بعبار ده فقال البايع بدرهم يكون فسخا لبيع العقار المتنازع فيه
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح
قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي يعود ذلك
لا يعتبر والقضا ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
خاتمة ثم سال رجلا عن شيء فاقربه وهم يرونه ويسمعون كلامه

وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه
ولم يروه لا. باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى
لم تسمع. وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها بمهرها
منه فقالوا لو كانت الهبة في مرض موتها فقابل في الصحة فالقول
له. اقر بدين او غيره ثم قال لست كاذبا فيما اقررت حلف المقر
له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست تحلف المقر له ولست
بمبطل فيما يدعيه عليه لان الاقرار ليس سببا للملك قال الآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا. وكلها بطلاق امرأته لا يملك
عزلها. وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة
المنجزة ونقض ... الصلح شرط ان كان دينا بدين والا. ادعى رجل
على الصبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي ان كان للمدعي بينة
جاز

جاز ان كان مثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم تكن
بينة او كانت غير عادلة لا. قال لا بينة فبرهن او لا شهادة لي فشهد
تقبل. للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة. من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح
خوفها بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال. لو احاله انسانا على الزوج
ثم وهبت المهر للزوج لا يصح. اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها
جارت حائط جار منها وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط
الحائط منه لم يضمن. عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها وان عمر لنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن

بدمان راسان له السلطان ادفع الى هذا المال والا اقطع
يدك او امر بك خمسين فدفع لم يضمن ميكلا في الضحى لبصدقه حمار
وحش وسمى عليه فجا في اليوم الثاني ووجد مجروحا ميتا لو يوكل كره
من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة صبي حشفته
طاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره
الا بتشديد ترك الختان شيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان
ودقته يترك سن المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جايزة
ودرهم شرط الجعل من الجانبين ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر والشاب
العالم

العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولختم القران ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ثم بدينه
ثم بوصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذوو فرض اي ذو سهم مقدر
وللاب السدس مع الولد وولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل
في نسبته ام الا ردها ثلث ما بقي ويحجب ام الاب فيحجب الاخوات
وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوات والاخوان
لا ولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما
وللجدة وان كثر من السدس ان لم يتخلل جد فاسد نسبتها الى
الميت وذات جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل
بالام وللزوج النصف ومع الولد وولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد وولد الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف
وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله مثل حظها ولد

الابن كولد عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لاقرب الذكور
الباقي وللاثنا السدس تكملة للثلثين ويحجبن بنتين الا ان يكون معهن او
اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت
فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات لاب وام
كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبية
وعصبتهن اخوتهن والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس
وللاكثر الثلث ذكورهم كاناثهم ويحجبن بالابن وابنه وان سفل
وبالاب والجد وان سفل البنت يحجب ولد الام فقط او اي من اخذ وعصبة
الكل اذا انفرد والباقي مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ثم بنو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم
ابن الاخ ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق

ثم

ثم عصبته على الترتيب وللاناث فرضهن النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن لا غيره ومن يدلي بغيره يحجب به سوى ولد الام والمحجوب
يحجب كالاخوين او الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع الاب
لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين او الدار والكافر يرث
بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا في
واللعان بجهة الام فقط ويوقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره
فمات لا اقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الى اذا اعلم ترتيب الموتى وذو
رحم قريب ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم ولا
عصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات
والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا عند اختلاف جهة
القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان تفق الاصول فالقسمة

على الابدان والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلاف والفروض
نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان
للنصف واربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميها واثنى عشر
بالاختلاط وتعول بزيادة فستة تعول الى عشرة وترا
وشفعا واثني عشر وترا وشفعا الى سبعة عشر وترا واربعة
وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق ضربت وفق العدد
في الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرجه وان
تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق
فالوفق والا فالعدد في العدد ثم المبلغ في الفريضة وعولها
وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من رؤوسهم كبنتين او اخوين

والا

والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف
لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اول مخارجه
ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم ينقسم
وان وافق رؤوسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه

في مسئالة مرزد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وان كسر فصحح ما مر وان مات البعض
قبل القسمة فصحح مسالة الميت الاول واعط سهام كل وارث
ثم صحح مسالة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الثاني
ثلثه احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فلا ضرب وصحتا من التصحيح مسالة الميت الاول وان لم
ينقسم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسالتين واضرب سهام ورثة الميت في التصحيح الثاني
او في وفقه وسهام ورثه الميت الثاني في نصيب الميت الثاني
او

او وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب
ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
المسئله وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق
من اصل المسئلة الي عدد روسهم مفردا ثم يعطى
مثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وان
اردت قسمة التركه بين الورثه او الغرما
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل
التركه ثم اقسم المبلغ علي التصحيح ومن صلح
من الورثه علي شي فاجعله كان لم يكن
واقسم ما بقي علي سهام من بقي
والله اعلم وقد تم الكتاب
المبارك في خامس يوم شهر محرم
الحرام سنه ١٣٠١
الفقير احمد ابن محمد القدسي بلدا
الحنفي مذهبا

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم صلي سيدنا محمد النور الذاتي السار سره في جميع الاسماء والصفات وعلى آله وسلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

كتبه الفقير الى رحمة ربه المنان عبده شعبان الشامي الدمشقي مولدا غفر الله لمن دعا له فاكثروا منها تنالوا خيرها

مصطفى ابن الاسمر

مصطفى الحنفي

١٥٥ ورقة